المعايير المحاسبية
صيغ التمويل

د. سمير الشاعر

مستشار وأستاذ جامعي
مستشار الاقتصاد والتمويل المصرفي الإسلامي
عضو سابق في مجلس أمناء صندوق الزكاة في لبنان
خبير معتمد في المالية الإسلامية لدى صندوق النقد الدولي IMF
مدير التدقيق الشرعي سابقاً في بيت التمويل العربي (مصرف إسلامي)
عضو اللجان الشرعية في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

بعض المسائل الخاصة بالتقارير المالية في مجال الإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن عمليات المؤسسات المالية الإسلامية حسب معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI

- المرابحة
- المضاربة
- المشاركة
- المشاركة المتناقصة
- السلم والسلم الموازي
- الإجارة
- الإجارة المنتهية بالتمليك
- الاستصناع
- المخصصات والاحتياطيات

معيار المحاسبة رقم (2)
التمويل بالمرابحة

نطاق معيار المرابحة

- **ينطبق المعيار على عمليات التمويل بالمرابحة على:**
  - الموجودات المتاحة للبيع بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء،
  - وعلى إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات،
  - وعلى ذمم المرابحات.

سواء أشترى المصرف هذه الموجودات من أمواله الذاتية أو من الأموال التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة.

ج – آلية عملية المرابحة بدون نكول من العميل

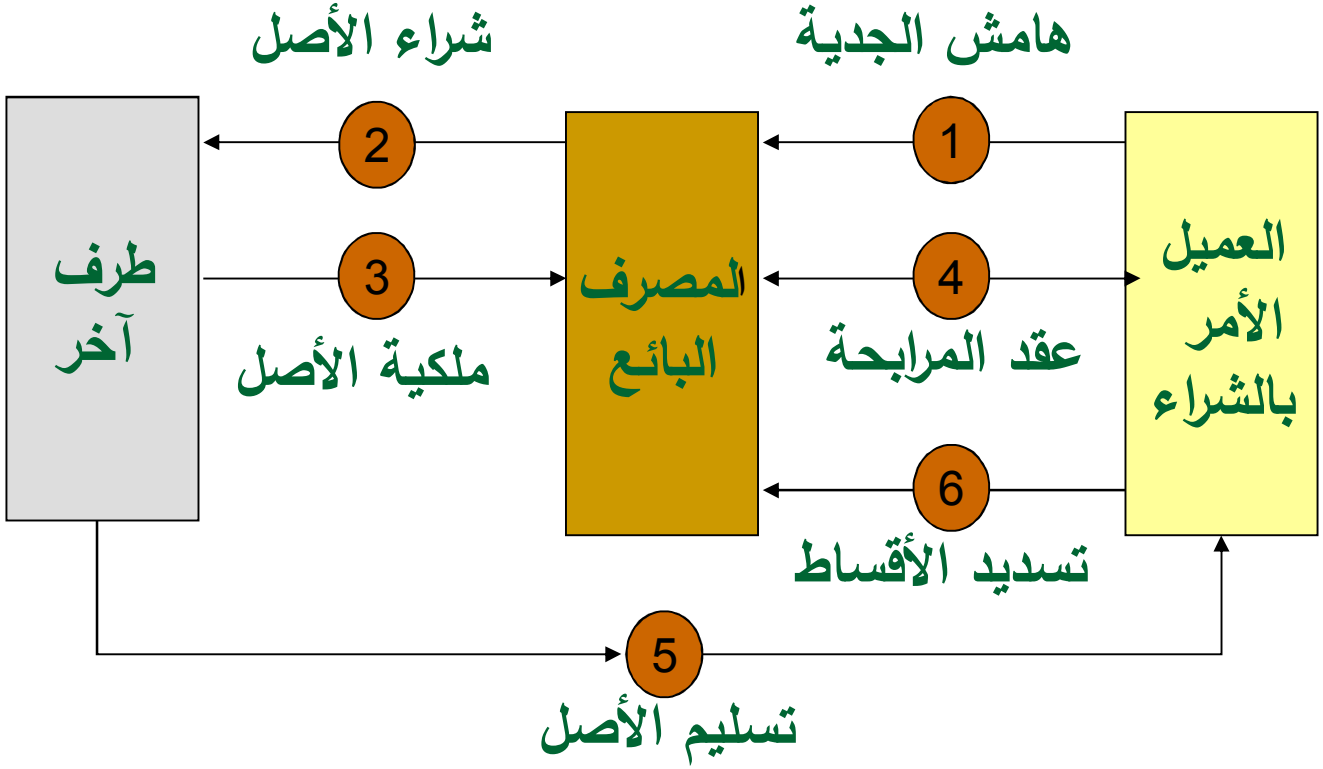

ج – آلية عملية المرابحة بعد نكول العميل

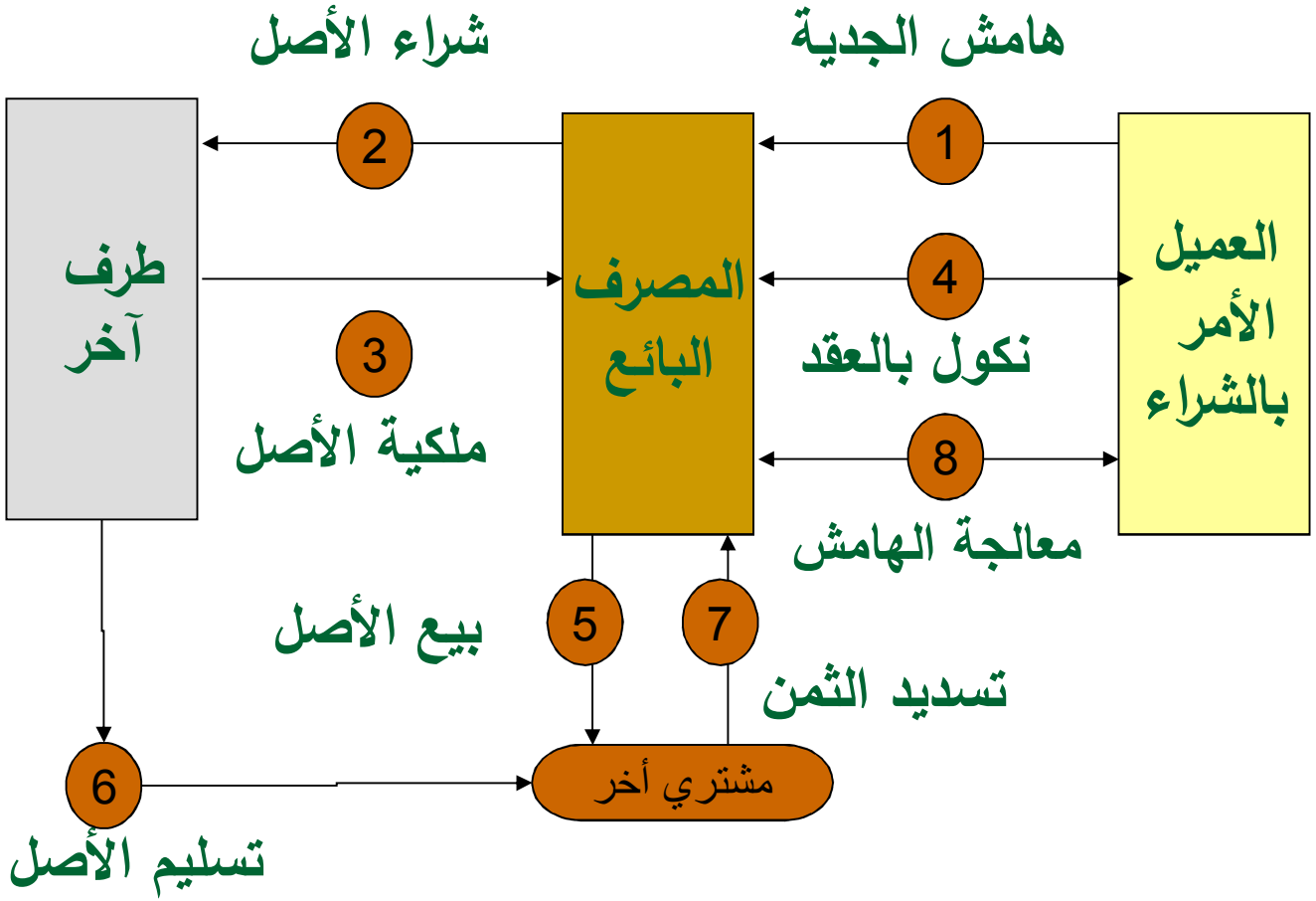

المعالجة المحاسبية للمرابحة وفقا لأحكام المعيار

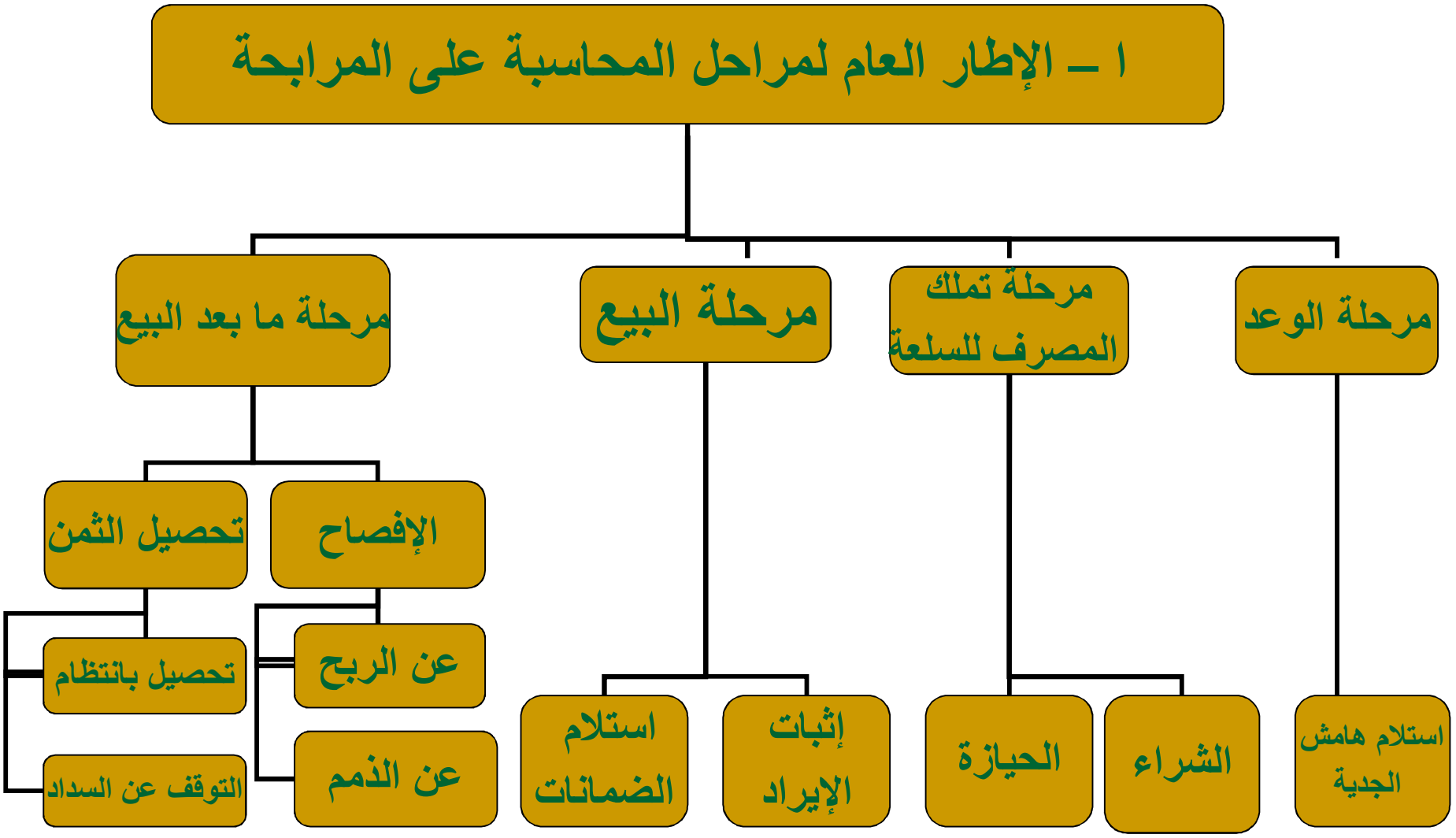

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

قياس وإثبات الموجودات عند اقتنائها:

- بغرض المرابحة بالتكلفة التاريخية وتشمل:
  - ثمن الشراء
  - +المصروفات الفعلية المباشرة التي تكبدها المصرف للشراء مثل النقل والتخزين ومصروفات اللف والتعبئة...)

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

قياس قيمة الموجودات بعد اقتنائها:

1- حالة المرابحة للآمر بالشراء مع الإلزام بالوعد

- تقاس التكلفة بالتاريخية إلا في الحالات التي ينتج عنها نقص في قيمة الموجود نتيجة تلف أو تدمير فيؤخذ في الأعتبار وتخفض التكلفة التاريخية.

2- حالة المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء مع عدم الإلزام بالوعد

- تقاس في حالة عدم إمكانية استرداد تكلفة الموجود بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

3- الحسم المحتمل الحصول عليه بعد اقتناء الموجود يعالج:

- في حالة وجود حسم عند توقيع العقد مع العميل لا يعتبر ايراداً للمصرف وإنما يستخدم في انقاص تكلفة السلعة.
- في الحالات التي ترى فيها هيئة الرقابة الشرعية ذلك، يعتبر الحسم إيراداً للمصرف.

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

ذمم المرابحات:

1- عند نشأتها أو حدوثها:

- تقاس ذمم المرابحات قصيرة أو طويلة الأجل عند حدوثها بالقيمة الاسمية.

2- في نهاية الفترة المالية

- تقاس ذمم المرابحات في نهاية الفترة المالية على أساس القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (مبلغ الذمم بقيمتها الاسمية محسوماً منه مخصص الديون المشكوك في تحصيلها).

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

إثبات أرباح المرابحة:

1. **المرابحات التي تبدأ وتنتهي خلال السنة المالية:**
   - الاستحقاق أي عند تصفيتها.

2. **المرابحات التي تستمر لأكثر من فترة مالية:**
   - وفقاً لأساس الاستحقاق بحيث توزع على الفترات المالية بغض النظر عن استلام الأقساط. (الطريقة المفضلة)
   - وفقاً للأساس النقدي أي عند تسلم الأقساط إذا رأت الهيئة الشرعية ذلك.

3. **الأرباح المؤجلة**
   - تحسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في المركز المالي. (أي كل سنة تأخذ إيراداتها)

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

السداد المبكر مع حط جزء من الأرباح:

1. **حط جزء من الربح عند السداد:**
   - يجوز إذا عجل العميل سداد قسط أو أكثر إن يتم خصم جزء من الربح ويعالج تخفيضاً للذمم.

2. **حط جزء من الربح بعد السداد:**
   - إذاعجل العميل سداد قسط أو أكثر ولم يقم المصرف بخصم جزء من الأرباح في حينه وإنما آجل ذلك لنهاية فترة الأقساط فيتم معالجتها وفقاً للحالة السابقة.

المعالجات المحاسبية للمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

إعسار العميل:
لا يجوز مطالبة العميل المعسر بأي مبالغ إضافية.

نكول الآمر بالشراء عن الوفاء بالوعد مع وجود هامش جدية

1. **في حالة عدم الإلزام:**
   - يعاد هامش الجدية كاملاً حتى وأن بيعت السلعة بأقل من ثمنها لعميل أخر.
2. **في حالة الإلزام:**
   - يؤخذ من هامش الجدية مقدار الضرر الفعلي ولا يتحمل المصرف خسارة.
   - في حالة أن هامش الجدية لا يغطي كامل خسارة المصرف يسجل الفرق ذمما على العميل ويطالب بسداده.

متطلبات الإفصاح

- **يفصح** المصرف في إيضاحات القوائم المالية عما إذا كان يطبق:
  - مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام.

- **تراعى** متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان).

مثال توضيحي عن التمويل بالمرابحة

- 1) تقدم إحدى المؤسسات المالية تمويلاً قدره 100000 دولار عند معدل عائد ثابت قدره 10% لمدة خمس سنوات حيث حددت **القسط السنوي بمبلغ 26.383** دولار.
- 2) المطلوب إعداد مقتطف من الميزانية وقائمة الدخل في بداية السنة الأولى ونهايتها.
- 3) **الحل:**
- الدخل غير المكتسب= 5 × (26.383) - 100000= 31.915 دولار

	السنة صفر	السنة الأولى
تمويل المرابحة	131.915	105.530
الدخل غير المكتسب	31.915	21.915
الذمم الصافية	100.000	83.615

معيار المحاسبة المالية رقم (3)
التمويل بالمضاربة

نطاق معيار التمويل المضاربة

- **ينطبق المعيار على عمليات التمويل بالمضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال :**
  - **سواء كانت من أموال البنك الذاتية أو الأموال التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة أو من حسابات الأستثمار المقيدة.**

- **لا يشمل المعيار:**
  - المعالجة المحاسبية لعمليات المضاربة في دفاتر المضارب (العميل) وسجلات المضاربة.
  - تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المطلقة التي تكيف شرعاَ على أنها مضاربة.
  - تسلم المصرف لأموال حسابات الاستثمار المقيدة سواء بصفته مضارباَ أو وكيلاَ.
  - زكاة مال المضاربة.

المضاربة التي يقوم بها المصرف بصفته رب المال

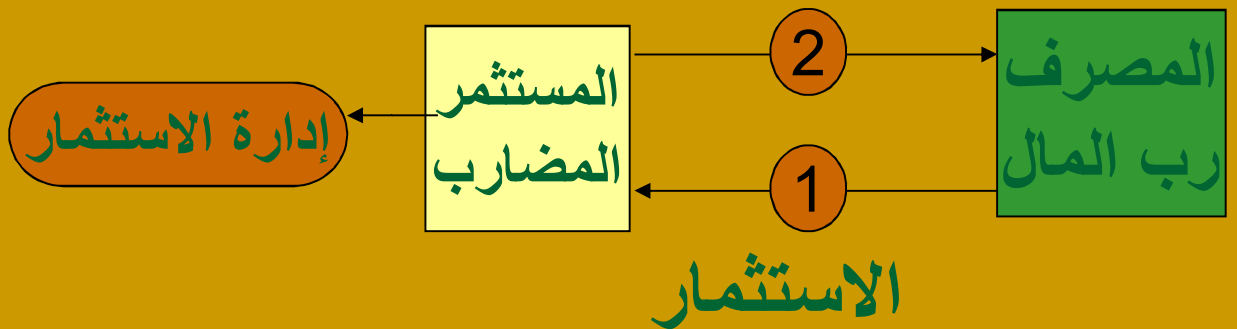

المعالجة المحاسبية للمضاربة وفق أحكام المعيار

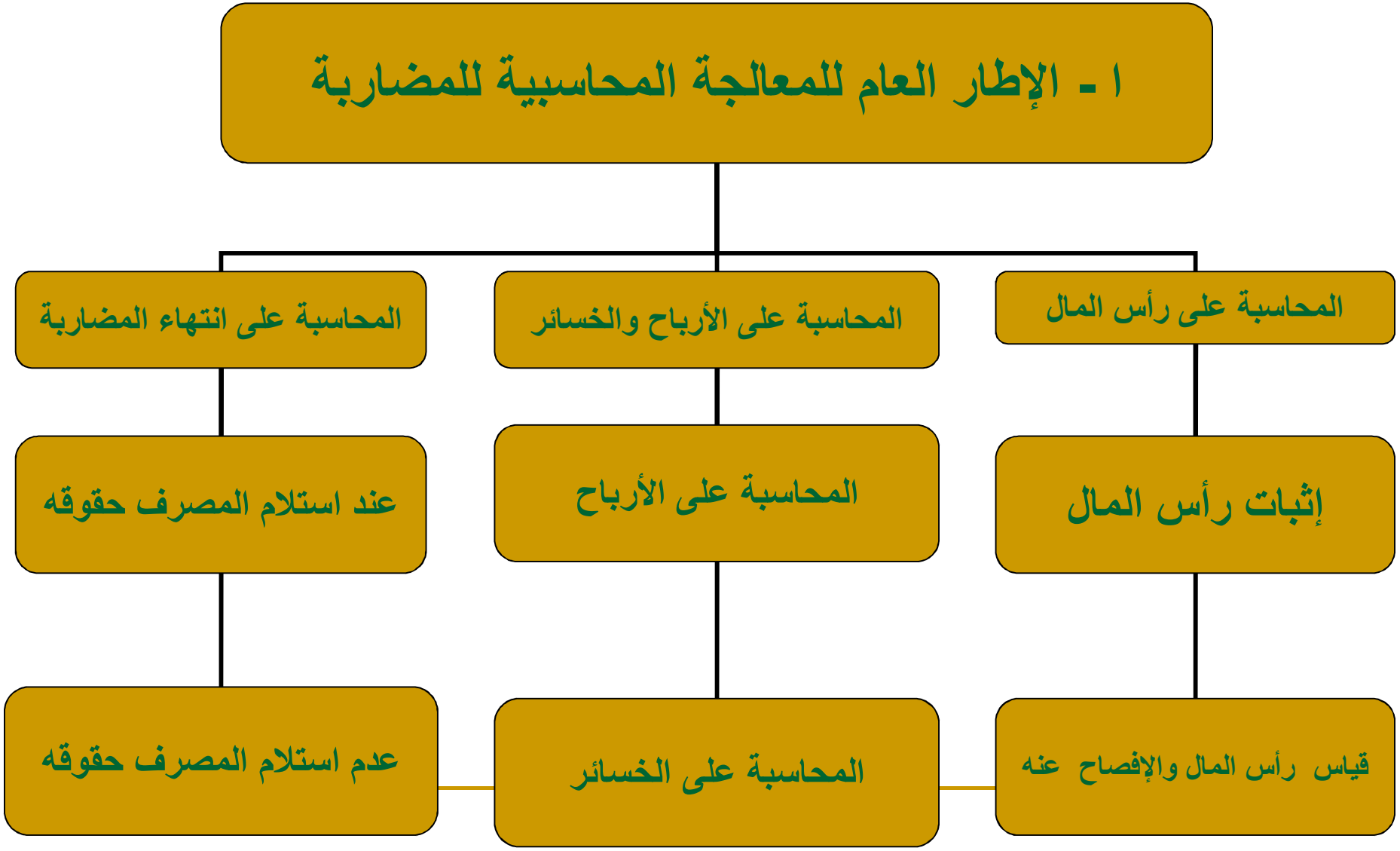

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة

إثبات رأس مال المضاربة (عند التعاقد):

- يتم إثبات عمليات التمويل بالمضاربة عند تسليم رأس المال (نقداً أو عيناً) إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.
- يثبت على دفعات عند استلام الدفعات.
- تظهر عمليات تمويل المضاربة في القوائم المالية باسم التمويل بالمضاربات.

قياس رأس مال المضاربة عند التعاقد

- إذا قدم رأس المال نقداً يثبت بالمبلغ المدفوع.
- إذا قدم رأس المال عيناً (عروضاً أو موجودات) فيثبت بالقيمة العادلة المتفق عليها وإذا نتج عن هذا التقييم فرق بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية يثبت الفرق ربحاً أو خسارة للمصرف.
- **لا تعتبر** مصروفات إجراءات التعاقد التي تكبدها أحد الطرفين أو كلاهما ضمن رأس مال المضاربة، إلا إذا أتفق الطرفين على خلاف ذلك.

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة

قياس رأس مال المضاربة:

- **قياس رأس مال المضاربة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:**
  - الأساس أن تقاس بالقيمة التاريخية.
  - إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة دون تعد من المضارب
    - قبل بدء العمل **يخفض** رأس مال المضاربة ويعالج النقص كخسارة.
    - أما إذا وقع بعد بدء العمل فإنه لا يؤثر على قياس رأس مال المضاربة.
  - إذا هلك كامل رأس مال المضاربة بدون تعد أو تقصير تنتهي المضاربة ويتم تسوية الحساب الهلاك بصفته خسارة على المصرف.
  - إذا انتهت المضاربة أو صفيت ولم يستلم المصرف رأس مال المضاربة يثبت المبلغ **ذمماً** على المضارب (مأخوذاً في الاعتبار الأرباح والخسائر) ويطالب بالمبلغ.

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمضاربة

اثبات نصيب المصرف في أرباح أو خسائر المضاربة :

- في التي تبدأ وتنتهي **خلال السنة** المالية تثبت عند تصفيتها.
- في التي تستمر لأكثر من سنة مالية
  - تثبت **الأرباح** عند تحققها.
  - أما **الخسائر** فيتم إثباتها في الفترة المالية التي حدثت فيها ويخفض بها رأس مال المضاربة.

تصفية المضاربة:

- إذا لم يستلم المصرف نصيبه من الأرباح بعد التصفية أو التحاسب التام فيتم إثبات المبلغ ذمماً على العميل.
- أيضاً في حالة وجود خسائر بسبب تعدي المضارب فيتم أثباتها ذمما على العميل.

متطلبات الإفصاح

- ينبغي الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان:
  - المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة موجودات المضاربة خلال الفترة.
- **تراعى** متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان).

- **عرض رأسمال المضاربة والإفصاح عنه:**

الميزانية العمومية كما هي في تاريخ ******

مضاربات (موجودات مضاربة غير نقدية*)	**
ناقصاً: مخصص انخفاض قيمة المضاربة	**
المضاربات الصافية	

موجودات ممولة مشاركة أو من طرف واحد

قائمة الدخل كما هي في تاريخ ******

دخل المضاربات	**

مثال (1) توضيحي للمضاربة الثنائية:

ص1 يقدم 100000 دولار إلى م1(المضارب)، حيث نسبة تقاسم الأرباح هي: (70: 30).

- المطلوب حساب نصيب كل طرف:

1. إذا كان مبلغ الربح 40000 دولار.

-يسترد ص1: رأسماله 100000 دولار

+ حصته من الأرباح قدرها 28000 دولار

128000 دولار

- يأخذ (المضارب) م1 12000 دولار كحصة من الأرباح.

2. إذا كانت النتيجة خسارة قدرها 20000 دولار.

- يتحمل ص1 **الخسارة كاملة** 20000 دولار ويسترد 80000 دولار من رأس المال.

مثال (2) توضيحي عن المضاربة متعددة الأطراف:

ص1 يقدم 50000 دولار ويقدم ص2 50000 دولار إلى م1(المضارب)، وكانت نسبة تقاسم الأرباح 35:35 :30.

-المطلوب حساب نصيب كل طرف:

1. إذا كانت الأرباح 40000 دولار.

- يسترد ص1 50000 دولار من رأس المال ويحصل على 14000 دولار من الأرباح.

- يسترد ص2 50000 دولار من رأس المال ويحص على 14000 دولار من الأرباح.

- يحصل م1 على حصة من الأرباح قدرها 12000 دولار.

2. إذا كانت النتيجة خسارة قدرها 20000 دولار.

* ص1 يتحمل 10000 دولار من الخسارة ويسترد 40000 دولار من رأس المال.
* ص2 يتحمل 10000 دولار من الخسارة ويسترد 40000 دولار من رأس المال.

مثال (3) توضيحي عن إعادة المضاربة:

يقدم ص1 100000 دولار.
نسبة تقاسم الأرباح بين ص1 وم1 (الوسيط) هي 70: 30.
نسبة تقاسم الأرباح بين م1 (الوسيط) وم2 (المضارب النهائي) هي 60: 40
المطلوب حساب نصيب كل طرف:

1 - إذا بلغ الربح 40000 دولار.

- يحصل م2 على 16000 من الربح (أي: 40000 × 0.4)
- يحصل م1 على 7200 دولار من الربح (أي: 40000 × 0.6 × 0.3).
- يحصل ص1 على 16800 من الربح (أي: 40000× 0.6 × 0.7).

2 - إذا كانت النتيجة خسارة قدرها 20000 دولار.

- يتحمل ص1 الخسارة 20000 دولار ويسترد فقط 80000 دولار من رأس المال.

مثال (4):

في حالة تقديم المصرف أصول عينية كرأسمال عملية تمويل مضاربة، أي من العبارات التالية خطأ:

أ – قياس رأس المال بالتكلفة التاريخية

ب – الاعتراف برأس المال ضمن "موجودات للاستغلال-مضاربة

ج – الاعتراف برأس المال عند تسليم الأصل

مثال (5):

قام أحمد باستثمار مطلق في المصرف بموجب عقد مضاربة توزع بموجبه الأرباح بنسبة 60 إلى 40 تباعاً وبرأسمال قيمته 250.000 دينار. وقام المصرف باستثمار مقابل بموجب عقد مضاربة مع أمين ضمن مشروع أتفق بموجبه على توزيع الأرباح بنسبة 70 إلى 30 تباعاً. كيف يمكن قياس الأرباح والخسائر لكن من أحمد والمصرف وأمين إذا علمت:

1 - صافي أرباح المشروع 175.000 دينار

2 – صافي الخسائر الناتجة عن التقصير 75.000 دينار

3 – صافي الخسائر دون تقصير 85.000 دينار

المطلوب: اختيار الإجابة الصحيحة.

الحل:1 - صافي أرباح المشروع 175.000 دينار

	أ	ب	ج	د
أحمد	74.000	**73.500**	73.500	73.500
المصرف	52.000	**49.000**	66.000	66.000
أمين	49.000	**52.500**	35.500	35.000

الحل:2 – صافي الخسائر الناتجة عن التقصير 75.000 دينار

	أ	ب	ج	د
أحمد	0	75.000	35.000	**0**
المصرف	40.000	0	40.000	**0**
أمين	35.000	0	0	**75.000**

الحل: 3 – صافي الخسائر دون تقصير 85.000 دينار

	أ	ب	ج	د
أحمد	0	85.000	40.000	0
المصرف	85.000	0	45.000	0
أمين	0	0	0	85.000

معيار المحاسبة المالية رقم (4)
التمويل بالمشاركة

نطاق معيار التمويل بالمشاركة

ينطبق المعيار

- على عمليات التمويل بالمشاركة التي يقوم بها المصرف سواء كانت المشاركة **ثابتة** (قصيرة أو طويلة الآجل) أو **متناقصة** (منتهية بالتمليك) سواء كان رأس مال المشاركة من أموال البنك الذاتية أو الأموال التي خلطها بحسابات الاستثمار المطلقة أو من حسابات الأستثمار المقيدة
- **كما يشمل** المعيار المعالجات المحاسبية المتعلقة بحصة المصرف في أرباح المشاركة وخسائرها.
- **لا يشمل المعيار:**
  - المضاربة.
  - المساهمات.
  - زكاة مال المشاركة.
  - المعالجات المحاسبية لعمليات المشاركة في دفاتر الشريك وسجلات المشاركة

المشاركة (ثابتة أو متناقصة) بحصة المصرف

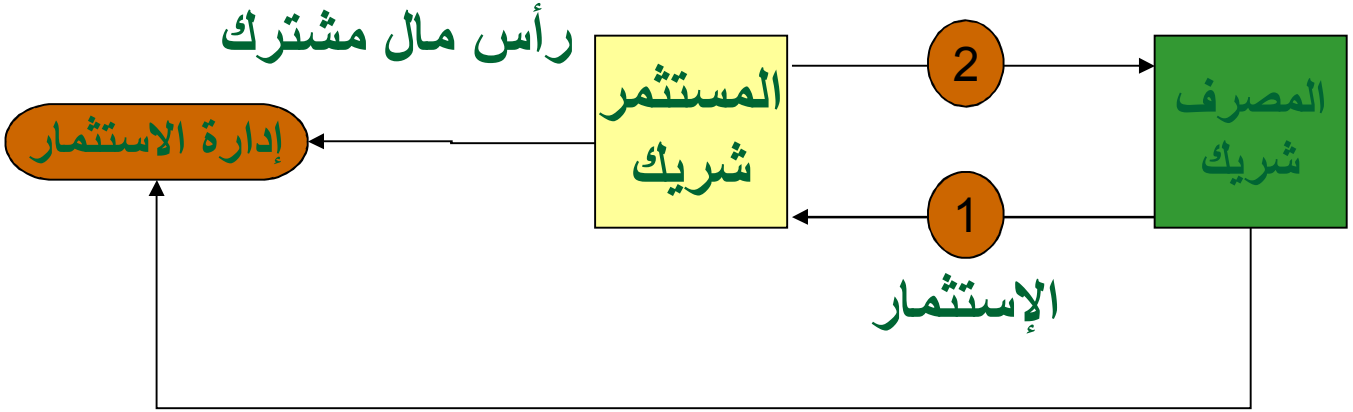

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

إثبات حصة المصرف في رأس مال المشاركة عند التعاقد:

- **تثبت عند تسليمها** للعميل أو وضعها بحساب المشاركة وتظهر في القوائم المالية بحساب التمويل بالمشاركات.
- رأس المال **نقداً**: يثبت بالمبلغ المدفوع
- رأس المال **عيناً**: يقاس بالقيمة العادلة (القيمة التي يتم الاتفاق عليها بين الشركاء) ويُعترف بالفرق ربح أو خسارة.

- لا تدخل في رأس مال المشاركة المصروفات الخاصة بالتعاقد (كدراسات الجدوى وما في حكمها) .

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

قياس رأس مال المشاركة بعد التعاقد في نهاية الفترة المالية:

- **في المشاركة الثابتة:**
  - يقاس بالقيمة التاريخية.

- **في المشاركة المتناقصة:**
  - بالقيمة التاريخية محسوماً منها القيمة التاريخية للحصة المباعة بالقيمة العادلة التي يتفق عليها ويثبت الفرق ربحاً أو خسارة بقائمة الدخل.

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

- **تصفية المشاركة:**
  - **يقفل** حساب التمويل بالمشاركة وتثبت الأرباح والخسائر المستلمة الناتجة عن المشاركة.
  - في حالة تصفية المشاركة **ولم يتسلم المصرف حصته** في رأس مال المشاركة بعد التحاسب التام تقفل حسابات المشاركة ويثبت المبلغ ذمماً على الشريك ويكون لها مخصص إذا كان مشكوك في تحصيلها.
- **حالة خاصة للمشاركة المتناقصة:**
  - إذا صفيت المشاركة المتناقصة قبل حصول التمليك للشريك يتم **تخفيض** حساب التمويل بالمشاركة بالقيمة الدفترية للحصة المبيعة **واثبات** الربح والخسارة بقائمة الدخل.

المعالجات المحاسبية للتمويل بالمشاركة

- **إثبات نصيب المصرف في أرباح المشاركة أو خسائرها:**
  - المشاركات التي تبدأ وتنتهي خلال الفترة المالية تثبت الأرباح والخسائر بعد التصفية.
  - المشاركات الثابتة التي تستمر لأكثر من فترة مالية
    - تثبت الأرباح **عند تحققها** بالتحاسب التام عليها أو جزء منها وذلك في حدود الأرباح التي توزع.
    - تثبت الخسائر في الفترة المالية التي حدثت فيها.

المشاركات المتناقصة التي تستمر لأكثر من فترة مالية :

- **ينطبق** عليها المعالجة الخاصة بالمشاركات الثابتة لأكثر من فترة مالية مع مراعاة **تناقص** حصة المصرف في رأس مال المشاركة وأرباحه وخسائره.
- في جميع الأحوال في حالة **وقوع خسائر بسبب تعدي** العميل أوتقصيره يثبت المبلغ ذمماً على العميل.

متطلبات الإفصاح

- الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان المصرف قد كون مخصصاً لانخفاض قيمة حصته في عمليات التمويل بالمشاركة خلال الفترة.
- **تراعى** متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان).

- **المعالجة المحاسبية للتمويل بالمشاركة:**
  - الميزانية العمومية:
  - التمويل بالمشاركة* **
  - ناقصاً: مخصص خسائر التمويل بالمشاركة **
  - صافي التمويل بالمشاركة **

مثال

- قام المصرف بعقد مشاركة مع محمود برأس مال إجمالي قيمته 4،000 دينار مناصفة. وقد قام المصرف بتسديد ما يقابل حصته بموجب أرض كانت القيمة الدفترية لها في دفاتره 2،000 دينار. وقد اتفق الطرفان على تقييم الأرض بـ 2،500 دينار. وفي نهاية العام أتضح أن القيمة السوقية للأرض أصبحت 2،800 دينار.

2500		من ح/ موجودات للاستغلال – مشاركة
	2000	إلى ح/ الموجودات – أرض
	500	ح/ الأرباح

تابع المثال

- **كيف يتم تسجيل العملية بتاريخ التعاقد:**

أ – يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2،000 دينار بالإضافة إلى ذمم مدينة على الشريك بقيمة 500 دينار.

ب – يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2،000 دينار بالإضافة إلى أرباح بقيمة 500 دينار.

ج – يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2،500 دينار بالإضافة إلى ذمم مدينة على الشريك بقيمة 500 دينار.

د – يتم إثبات رأس مال المشاركة بقيمة 2،500 دينار بالإضافة إلى أرباح بقيمة 500 دينار.

- **كيف يتم تسجيل العملية بتاريخ التقرير:**

أ – يتم قياس رأس مال المشاركة بقيمة 2،000 دينار.

ب – يتم قياس رأس مال المشاركة بقيمة 2،500 دينار.

ج – يتم قياس رأس مال المشاركة بقيمة 2،800 دينار بالإضافة إلى تعديل ذمم المشاركة.

د – يتم قياس رأس مال المشاركة بقيمة 2،800 دينار بالإضافة إلى تعديل الأرباح.

معيار المحاسبة رقم (7)
السلم والسلم الموازي

نطاق معيار السلم والسلم والموازي

- يتناول هذا المعيار القواعد المحاسبية للتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي، ويشمل ذلك:
  - معالجة رأس المال الذي يقدمه المصرف في السلم أو يقبضه في عملية السلم الموازي،
  - ما يتعلق بقبض المسلم فيه وبيعه في السلم أو تسليم مثله في عملية السلم الموازي.
  - معالجة الإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر المتعلقة بالتمويل بالسلم وعمليات السلم الموازي.

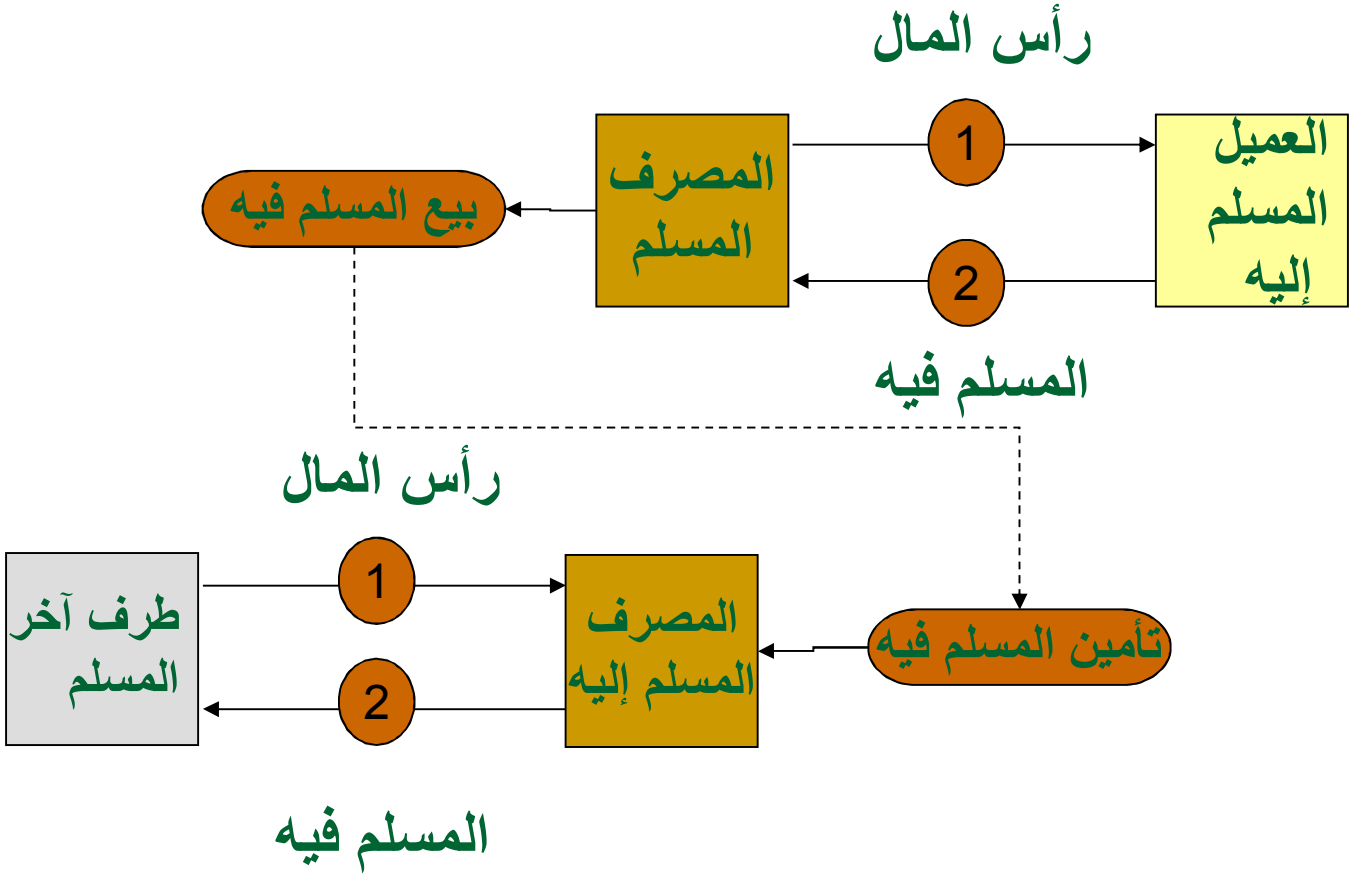
رأس المال
العميل المسلم إليه
1
2
المصرف المسلم
بيع المسلم فيه
المسلم فيه
رأس المال
طرف آخر المسلم
1
2
المصرف المسلم إليه
تأمين المسلم فيه
المسلم فيه

تعريف السلم:

1) هو شراء سلعة مؤجلة التسليم تدفع قيمتها حالاً وفق شروط محددة.

أو

2) هو بيع سلعة مؤجلة التسليم تدفع قيمتها حالاً.

أركان عقد السلم:

1) المسلم فيه: السلعة الواجب تسليمها.
2) المسلم إليه: البائع.
3) المسلم: المشتري.
4) رأس المال: سعر السلعة نقداً، عيناً أو منفعةً.

تعريف السلم الموازي:

هو عقد ينتظر فيه المسلم إليه (البائع) لإنجاز التزامه استلام ما استحق له بصفته مسلماً (مشترياً) بحسب عملية بيع في عقد سلم سابق. في السلم الموازي يضطلع الوسيط بالشراء والبيع وفق عقود السلم المبرمة.

ثانيا: المعالجة المحاسبية وفقا لأحكام المعيار

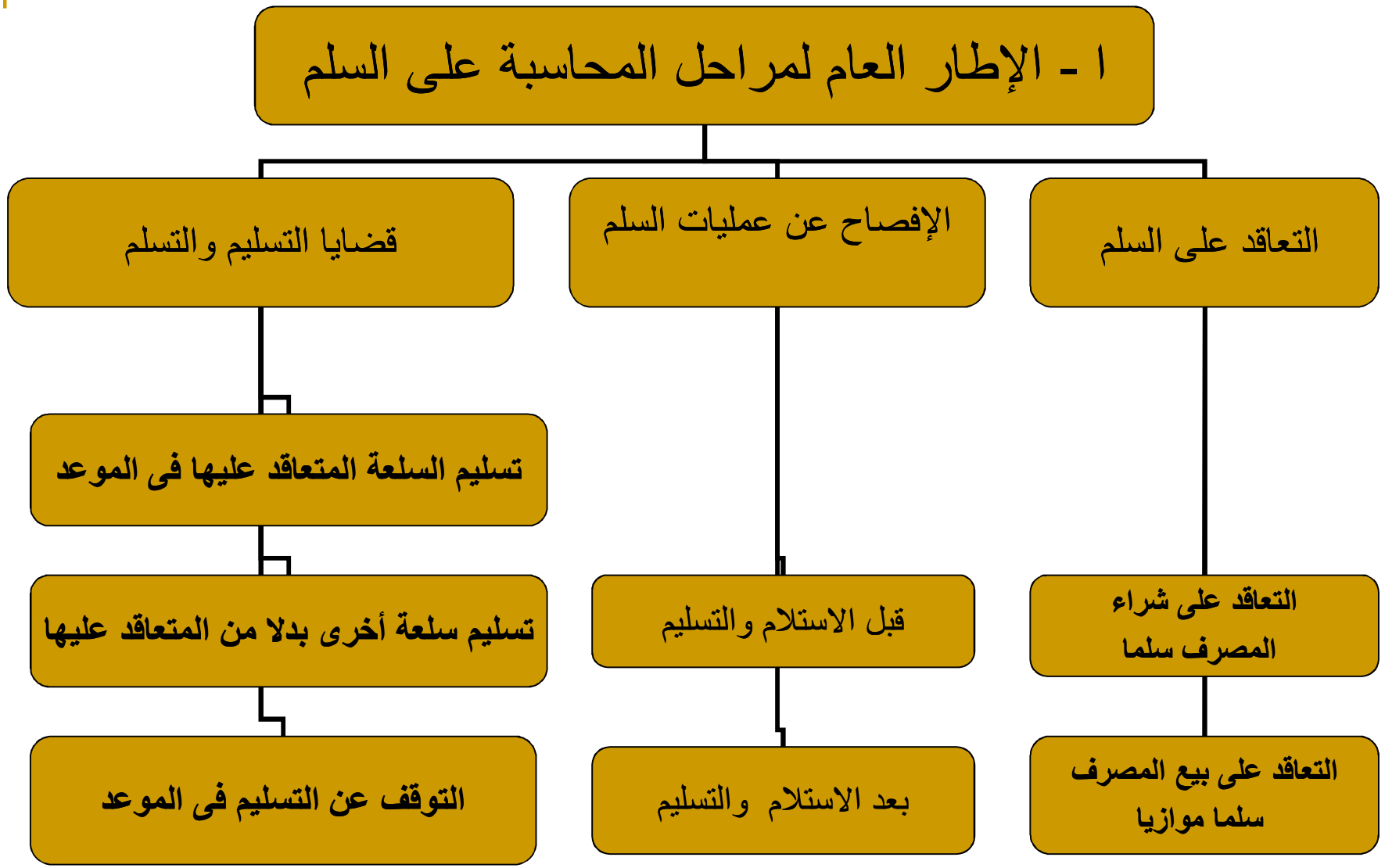

المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي

- **إثبات عمليات التمويل بالسلم :**
  - يتم **إثبات** التمويل بالسلم عند دفع رأس المال **(نقداً كان أو عيناً أو منفعة)** إلى المسلم إليه أو وضعه تحت تصرفه.
- **إثبات عمليات السلم الموازي:**
  - يتم **إثبات** عمليات السلم الموازي عند قبض المصرف لرأس المال (نقداً كان أو عيناً)
- **الإثبات عند دفع رأس المال**
  - **يقاس** رأس المال بالمبلغ الذي تم دفعة.
  - **يقاس** رأس المال المقدم عيناً أو منفعة بالقيمة العادلة (القيمة المتفق عليها بين المصرف والعميل).

المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي

الإثبات في نهاية الفترة المالية

1- التمويل بالسلم:

- يقاس رأس المال **في نهاية الفترة** المالية وفقاً للقيمة التاريخية،
- إذا ظهر للمصرف أن هناك احتمالاً قوياً بعدم وفاء المسلم إليه بالمسلم فيه كلياً أو جزئياً، أو احتمالاً قوياً بانخفاض قيمة المسلم فيه فيجب **تكوين مخصص** بقيمة العجز المقدر.
- يتم **إظهار** عمليات التمويل بالسلم في القوائم المالية **باسم التمويل بالسلم**.

2- السلم الموازي:

- يتم **إظهار** عمليات السلم الموازي في القوائم المالية ضمن **مطلوبات المصرف باسم السلم الموازي.**

المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي

تسلم المسلم فيه:

- في حالة تسلم المصرف للمسلم فيه مطابقاً للعقد
  - تسجل الموجودات التي تسلمها المصرف على أساس تكلفتها التاريخية.

- في حالة تسلم جنس مماثل للمسلم فيه مع اختلاف الصفة
  - إذا تساوت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه مع قيمة المسلم فيه المتعاقد علية يسجيل البدل بالقيمة الدفترية.
  - إذا كانت القيمة السوقية أو القيمة العادلة للمسلم فيه أقل من القيمة الدفترية للمسلم فيه المتعاقد علية يسجيل ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم **إثبات الفرق خسارة**.

المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي

العجز عن تسلم المصرف المسلم فيه أو بعضه عند أجل التسليم:

- إذا كان العجز كلياً أو جزئياً وتم **تمديد أجل التسليم** تبقى القيمة الدفترية للمسلم فيه كما هي.
- إذا **فسخ** عقد السلم كلياً أو جزئياً **ولم يسترد** رأس المال من المسلم إليه يسجل ذمماً عليه.
- العجز عن تسليم المسلم فيه بسبب إهمال أو تقصير العميل إذا كان العجز كلياً أو جزئياً :
  - وفسخ عقد السلم كلياً أو جزئياً **ولم يرد** المسلم إليه رأس المال أو الجزء المطلوب رده، **يثبت المبلغ ذمماً** على العميل.
  - وفي حالة وجود ضمان **تستوفى** من حصيلة بيعه القيمة الدفترية للمسلم فيه (رأس المال)، فإذا كانت الحصيلة أقل **يسجل الفرق ذمماً** على المسلم إليه.

استبدال جنس أخر بالمسلم فيه:

- إذا **استبدل** بالمسلم فيه جنس أخر وكانت القيمة السوقية أو العادلة للبدل **أقل** من القيمة الدفترية للمسلم فيه **يسجل** ما تم تسلمه بالقيمة السوقية (أو بالقيمة العادلة) وقت التسلم ويتم **إثبات الفرق خسارة.**

المعالجات المحاسبية للتمويل بالسلم والسلم الموازي

- **قياس قيمة المسلم فيه في نهاية الفترة المالية بعد قبضه**
- قياس التمويل بالسلم نهاية الفترة
  - **تقاس** الموجودات المقتناه سلماً في نهاية الفترة المالية على أساس التكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل فإذا كانت القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أقل يتم **إثبات الفرق خسارة** في قائمة الدخل.
- إثبات نتيجة تسليم المسلم فيه **في عملية السلم الموازي**
  - إذا سلم المصرف المسلم فيه للمسلم (العميل) في عملية السلم الموازي، يتم **إثبات الفرق** بين المبلغ الذي سبق تسلمه من العميل وبين تكلفة المسلم فيه **ربحاً أو خسارة**

ملخص الآثار المحتملة للمسلم فيه على الميزانية:

1) عندما تكون البضاعة المستلمة **مطابقة** للمواصفات تسجل الموجودات بالتكلفة التاريخية أو القيمة الاسمية.
2) عندما تكون البضاعة المستلمة **غير مطابقة** للمواصفات تسجل الموجودات بتكلفة أدنى أو عند القيمة السوقية.
3) تسجل البضاعة **المستلمة بعد تأخير** بالتكلفة التاريخية.
4) إذا **ألغي العقد** يتحول الموجود إلى دين ذمة يستوفى من المورد.
5) على العموم، إذا كان موعد التسليم غير مؤكد فلا يحق لأي من الطرفين إضافة علاوة أو إحداث خصم من السعر المتفق عليه نظراً لأن ذلك يعتبر باباً من أبواب الربا. وهنا فإن أمام كل طرف الخيار بالقبول أو الرفض، أي إتمام العقد أو إبطاله.

متطلبات الإفصاح

- **تراعى** متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان).

السؤال (1)

أي من العبارات التالية تعتبر خطأ في عمليات السلم:

أ ـ تسجل قيمة المسلم فيه عند استلامه بالتكلفة التاريخية إذا كان مطابقاً للعقد

ب- يسمح بالتسديد العيني فقط لرأس مال السلم عند التعاقد

ج- عند التسديد العيني لرأس مال السلم عند التعاقد، تقدر قيمته بالاتفاق بين المصرف والعميل

د ـ لا شيء مما سبق

السؤال (2)

فيما يلي القواعد العامة في حالة تسليم المسلم فيه قبل أو في تاريخ الاستحقاق باستثناء:

أ ـ إذا كانت نوعية المسلم فيه بتاريخ الاستحقاق أعلى من المتعاقد عليه يمكن للمسلم القبول شرط عدم مطالبة المسلم إليه بسعر أعلى.

ب- إذا كانت النوعية أدنى، يمكن للمسلم القبول أو الرفض.

ج- إذا تم مطابقة العقد بتاريخ الاستحقاق يلزم المسلم بالقبول.

د ـ بغض النظر عن حالة المسلم إليه، لا يمكن التسليم قبل الاستحقاق.

معيار المحاسبة رقم (8)
الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

نطاق معيار الإجارة

- **يتناول المعيار:**
  - القواعد المحاسبية لموجودات الإجارة (التشغيلية) والإجارة المنتهية بالتمليك، سواء كانت المؤسسة مؤجرة أم مستأجرة.
  - وإيرادات ومصروفات تأجير أو استثمار هذه الموجودات.

- **لا يتناول هذا المعيار :**
  - عقود الإجارة المتعلقة بالتنقيب واستخدام الموارد الطبيعية.
  - اتفاقات الترخيص لبعض الأشياء (الأفلام، براءة الاختراع، حقوق التأليف).
  - عقود العمل وإجارة الخدمات المهنية.

تصنيف عقود الإجارة

- **الإجارة التشغيلية:**
  - وهي عقود الإجارة التي لا يسبقها وعد بالتمليك.
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**
  - ويتم التمليك بإحدى **الحالات التالية:**
    - عن طريق **الهبة**.
    - عن طريق **البيع بثمن رمزي أو غير رمزي** يحدد بالعقد.
    - عن طريق البيع قبل انتهاء مدة الإجارة **بثمن يعادل باقي أقساط** الإجارة.
    - عن طريق **البيع التدريجي**.

تابع الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مؤجراً

- **التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:**
  - إذا كانت ذات أهمية نسبية **توزع** على فترات عقد الإجارة.
  - إذا لم تكن ذات أهمية نسبية فتثبت **كمصروف** بقائمة الدخل.
- **مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة:**
  - المصروفات غير الهامة **تثبت** في نفس الفترة دفعت فيها.
  - وإذا كانت ذات أهمية ومتفاوتة القيمة فيتم تكوين مخصص **ويحمل بالتساوي على** دخل الفترات.
  - في الحالات التي يقوم فيها المستأجر بالإصلاحات بموافقة المؤجر على تحملها، **يثبتها** المؤجر مصروفات في نفس الفترة.
- **ذمم أقساط الإجارة:**
  - في نهاية الفترة المالية **تثبت** ذمم أقساط الإجارة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.

الإجارة التشغيلية بصفة المصرف مستأجراً

- **مصروفات الإجارة**
  - توزع أقساط الإجارة على الفترات المالية التي يشملها عقد الإجارة كما **تثبت** "مصروفات الإجارة" في قائمة الدخل في الفترة المالية التي تستحق فيها هذه الأقساط.

- **التكاليف المباشرة الأولية للتعاقد:**
  - إذا كانت ذات أهمية نسبية **توزع** على فترات عقد الإجارة.
  - إذا لم تكن ذات أهمية نسبية **فتثبت** كمصروف بقائمة الدخل.

- **مصروفات الصيانة الدورية التشغيلية:**
  - في حالة النص في عقد الإجارة على تحمل المستأجر مصاريف الصيانة التشغيلية **تثبت** في الفترة المالية التي تحدث فيها.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة:
  - ينطبق عليها نفس المعالجات الخاصة بالإجارة التشغيلية وذلك فيما يتعلق بالأتي:
    - أثبات موجودات الإجارة.
    - التكاليف الأولية للتعاقد.
    - إيرادات الإجارة.
    - مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة.
- في نهاية الفترة المالية:
  - تستهلك الموجودات وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المصرف مع مراعاة عدم حسم أي قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الأستهلاك.
- في نهاية مدة الإجارة:
  - تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة إلى المستأجر بموجب الهبة شريطة أن يكون المستأجر قد سدد كامل أقساط الإجارة
  - أقفال جميع حسابات الموجودات المؤجرة.
- فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة:
  - إذا كان السبب لا يرجع للمستأجر وكانت الأقساط المستلمة أكثر من القيمة العادلة للموجود يعترف بالفرق بين المبلغين إلتزاماً على المؤجر كما يثبت في قائمة الدخل.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي:
  - ينطبق عليها نفس المعالجات الخاصة بالإجارة التشغيلية وذلك فيما يتعلق بالأتي:
    - إثبات موجودات الإجارة.
    - التكاليف الأولية للتعاقد.
    - إيرادات الإجارة.
    - مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة.
  - في نهاية الفترة المالية:
    - تستلهك الموجودات وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المصرف مع مراعاة حسم ثمن البيع رمزيا كان أو غير رمزياً قيمة متبقية للموجودات عند تحديد قيمة الأستهلاك.
  - في نهاية مدة الإجارة:
    - إذا سدد المستأجر جميع الأقساط وتم شراء الموجودات تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة وتقفل جميع حسابات الموجودات المؤجرة.
    - إذا قرر المستأجر عدم شراء موجودات الإجارة في حالة عدم الإلزام بالوعد تثبت الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وإذا كانت أقل من القيمة التاريخية يثبت الفرق خسارة.
    - في حالة الإلزام بالوعد يثبت الفرق ذمماً على المستأجر.
  - فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة:
    - ينطبق عليها نفس المعالجة الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً

- **الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة:**

- ينطبق عليها نفس المعالجات الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك بثمن رمزي أو غير رمزي

- بيع موجودات الإجارة:
  - عند بيع موجودات الإجارة قبل نهاية الفترة تنتقل ملكية الموجودات المؤجرة مع الاعتراف بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مؤجراً

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي:

- ينطبق عليها نفس المعالجات الخاصة بالإجارة المنتهية بالتمليك بثمن رمزي أو غير رمزي فيما يتعلق:
  - أثبات الموجودات
  - تكاليف التعاقد وبدأ الإيجار.
  - مصروفات إصلاحات الموجودات المؤجرة.

إيرادات الإجارة:

- تثبت في الفترة التي تستحق فيها مع مراعاة أن إيرادات الإجارة تتناقص بنسبة ما يتملكه المستأجر من حصص.

إثبات قيمة الحصة المبيعة:

- تثبت حسماً من الموجودات المؤجرة مع الاعتراف في قائمة الدخل بالربح أو الخسارة الناتج عن الفرق بين القيمة الدفترية للحصة المبيعة ثمن بيعها.

في نهاية الفترة المالية:

- تستهلك الموجودات وفقاً لسياسة الاستهلاك التي ينتهجها المصرف مع مراعاة حسم الحصص المبيعة عند تحديد قيمة الاستهلاك.

في نهاية مدة الإجارة:

- إذا سدد المستأجر جميع الأقساط وتقفل جميع حسابات الموجودات المؤجرة.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجراً

❑ الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق الهبة:

- ❑ ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة في كون المصرف مستأجراً في الإجارة التشغيلية وذلك للفقرات التالية:
  - ❑ مصروفات الإجارة (أقساط الإجارة)
  - ❑ التكاليف الأولية للتعاقد
  - ❑ مصروفات الصيانة الدورية التشغيلية

- ❑ في نهاية مدة الإجارة:
  - ❑ تنتقل ملكية الموجودات للمستأجر (المصرف) بعد سداد كامل الأقساط.
  - ❑ تثبت الموجودات المقتناة بالإجارة المنتهية بالهبة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وتثبت القيمة لصالح أصحاب حقوق الملكية (الأرباح المبقاة) أو أصحاب حسابات الاستثمار أو كلاهما معاً.

- ❑ فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالهبة:
  - ❑ إذا كان السبب لا يرجع للمستأجر وكانت الأقساط التي تم دفعها أكثر من الأجرة العادلة يعترف بالفرق بين المبلغين ذمماً على المؤجر.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجراً

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن رمزي أو غير رمزي يحدد بالعقد:

- ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة في كون المصرف مستأجراً في الإجارة التشغيلية وذلك للفقرات التالية:
  - مصروفات الإجارة (أقساط الإجارة)
  - التكاليف الأولية للتعاقد
  - مصروفات الصيانة الدورية التشغيلية

- في نهاية مدة الإجارة:
  - تنتقل ملكية الموجودات للمستأجر بعد شرائها.
  - تثبت الموجودات المشتراة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء يثبت لصالح أصحاب حقوق الملكية (الأرباح المبقاة) أو أصحاب حسابات الاستثمار أو كلاهما معاً.

- فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك بالبيع بثمن رمزي أو غير رمزي:
  - ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجراً

- الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن قبل انتهاء المدة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة:

- ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة في كون المصرف مستأجراً في الإجارة التشغيلية وذلك للفقرات التالية:
  - مصروفات الإجارة (أقساط الإجارة)
  - التكاليف الأولية للتعاقد
  - مصروفات الصيانة الدورية التشغيلية

- شراء موجودات الإجارة:
  - تنتقل ملكية الموجودات للمستأجر بعد شرائها.
  - تثبت الموجودات المشتراة بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها وإذا وجد فرق بين القيمة النقدية المتوقع تحقيقها وثمن الشراء يثبت لصالح أصحاب حقوق الملكية (الأرباح المبقاة) أو أصحاب حسابات الاستثمار أو كلاهما معاً.

- فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك :
  - ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة.

الإجارة المنتهية بالتمليك بصفة المصرف مستأجراً

الإجارة المنتهية بالتمليك عن طريق البيع بالتدريجي:

- ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة في كون المصرف مستأجراً في الإجارة التشغيلية وذلك للفقرات التالية:
  - مصروفات الإجارة (أقساط الإجارة)
  - التكاليف الأولية للتعاقد
  - مصروفات الصيانة الدورية التشغيلية

- أثبات الحصة المشتراة:
  - تثبت الحصة المشتراة بالثمن الذي تم الشراء به.

- في نهاية الفترة المالية:
  - تستهلك الحصص المشتراة حسب سياسة الاستهلاك التي ينتهجها المستأجر.

- فوات الانتفاع بموجودات الإجارة قبل التمليك :
  - ينطبق عليها نفس المعالجات السابقة.

البيع ثم الاستئجار للموجود(الأصل) نفسه

- **بيع العميل موجودات للمصرف ثم استئجارها منه:**
  - ينطبق عليها نفس المعالجات المحاسبية في حالة كون المصرف **مؤجراً**.

- **بيع المصرف موجودات للعميل ثم استئجارها منه:**
  - ينطبق عليها نفس المعالجات المحاسبية في حالة كون المصرف **مستأجراً** مع مراعاة الآتي:
    - إذا كان سعر بيع الموجودات يعادل القيمة السوقية يثبت الفرق ربحاً أو خسارة عند البيع.
    - إذا كان سعر البيع لا يعادل القيمة السوقية يوزع الفرق مكاسب كانت أو خسارة على فترات الإجارة وتعدل بها مصروفات الاستئجار (حسماً منها أو أضافة)

- **بيع المصرف لموجود ثم استئجاره بعقد إجارة منتهية بالتمليك:**
  - يوزع المصرف مكاسب وخسائر بيع الموجودات التي باعها للعميل ثم استأجرها المصرف على فترات الإجارة ويحسم نصيب الفترة من مصاريف الاستئجار.

الاستئجار ثم التأجير

الاستئجار ثم التأجير (التأجير من الباطن):

- في الحالات التي يؤجر فيها المصرف إلى العميل موجودات سبق أن استأجرها من طرف ثالث تنطبق المعالجات المحاسبية في حالتي كون المصرف مستأجراً أو مؤجراً.

متطلبات الإفصاح

- **الإجارة التشغيلية:**
  - **متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجراً:**
    - إجمال موجودات الإجارة التشغيلية مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك.
    - إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية. المدينة (الإيراد المستحق).
  - **متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجراً:**
    - إجمالي أقساط الإجارة المستقبلية الدائنة (االمصروف المستحق).
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**
  - **متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مؤجراً:**
    - إجمال موجودات الإجارة المنتهية بالتمليك مبوبة حسب الفئات الرئيسية مطروحاً منها مجمع الاستهلاك.
  - **متطلبات الإفصاح بصفة المصرف مستأجراً:**
    - يفصح عن أية ارتباطات متعلقة بعمليات الإجارة المنتهية بالتمليك حدثت قبل تاريخ المركز المالي للفترة المالية الحالية ولم تبدأ الإجارة إلا في الفترة الحالية القادمة.
- **تراعى متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان).**

خارج المعيار

ملخص محاسبي مساعد للإجارة التشغيلية

الإجارة التشغيلية	المصرف مؤجر	المصرف مستأجر
1 حيازة المأجور	موجودات مؤجرة التكلفة حتى يجهز	لا تأثير
2 تقييم المأجور	خسارة هبوط القيمة	لا تأثير
3 الاستهلاك	أعباء	لا تأثير
4 أعباء التعاقد	إيراديه/رأسمالية	إيراديه/رأسمالية
5 الإصلاحات (دورة تشغيلية)		أعباء
6 الإصلاحات	أعباء/مخصص	ذمم
7 الأجرة	إيرادات (الاستحقاق)	أعباء (الاستحقاق)
8 تقييم الذمم	صافي القيمة النقدية	التكلفة التاريخية

ملخص محاسبي مساعد للإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتملك	المصرف مؤجر	المصرف مستأجر
1 حيازة المأجور	موجودات إجارة منتهية بالتملك - التكلفة حتى يجهز	الموجودات – وفقاً لنوعها القيمة النقدية المتوقعة*
2 تقييم المأجور	خسارة هبوط القيمة	لا تأثير
3 الاستهلاك	أعباء *	لا تأثير *
4 أعباء التعاقد	إيراديه/رأسمالية	إيراديه/رأسمالية
5 الإصلاحات (دورة تشغيلية)		أعباء
6 الإصلاحات	أعباء/مخصص	ذمم *
7 الأجرة	إيرادات (الاستحقاق)	أعباء (الاستحقاق)
8 تقييم الذمم	صافي القيمة النقدية	التكلفة التاريخية
9 فوات الانتفاع	الفائض - ذمم	الفائض - ذمم

مقارنة بين الإجارة المنتهية بالتمليك والإيجار التمويلي

	الإجارة المنتهية بالتمليك	الإيجار التمويلي
الموجود	يسجل في دفاتر المؤجر	يسجل في دفاتر المستأجر حسابات الذمم المدينة تسجل في دفاتر المؤجر
مصروفات الصيانة	يتحملها المؤجر	يتحملها المستأجر
الإيراد	يثبت الإيراد الإجمالي	يثبت كدخل متحصل من الفوائد
الاسهتلاك	يتحمله المؤجر	يتحمله المستأجر
مبلغ الإيجار العادل	مطبق	غير مطبق
معدل التمويل	معدل التأجير السائد في السوق	معدل الفائدة
الدخل	يستحق كدخل إيجاري	يستحق كدخل فائدة

جهد تابع لمعيار الإجارة

- إعداد الباحث: هاني محمد السيد

- **المراجع:**
  - معاير المحاسبة المراجعة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
  - معايير المحاسبة للمصارف الإسلامية التعريف بها وكيفية تطبيقها المادة العلمية لدورة تدريبية من إعداد الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر.
  - الأسس والمعالجات المحاسبية لصيغة الإجارة المنتهية بالتمليك كما تقوم بها المصارف الإسلامية من إعداد الدكتور / حسين حسين شحاتة.

المعالجة المحاسبية للإجارة

البيـــــان	الإجارة التشغيلية		الإجـــارة المنتهية بالتمليك	
	دفاتر المؤجر	دفاتر المستأجر	دفاتر المؤجر	دفاتر المستأجر
اسم الحساب وكيفية الإفصاح عنه	" موجودات مؤجرة" تظهر بقائمة المركز المالي جانب الموجودات ضمن مجموعة الاستثمارات	×××××××××××××× ××××××××	" موجودات إجارة منتهية بالتمليك" تظهر بقائمة المركز المالي جانب الموجودات ضمن مجموعة الاستثمارات	×××××××××××××× ××××××××
القيمة التى تظهر بها عند الاقتناء: خلال مدة الإجارة:	تكاليف الاقتناء التكلفة التاريخية	×××××××××××××× ××××××××	تكاليف الاقتناء التكلفة التاريخية	×××××××××××××× ××××××××
تكاليف التعاقد كبيرة القيمة:	عند من دفعها تعالج بصفـة مصروفات مؤجلة حيث توزع على سنوات العقد			
صغيرة القيمة	تحمل كلها بصفة مصروفات في قائمة الدخل في السنة الأولى			

تابع: المعالجة المحاسبية لعمليات الإجارة خلال مدَة العقد

البيان	الإجـــــارة التشغيلية		الإجارة المنتهية بالتمليك	
	لدى المؤجر	لدى المستأجر	لدى المؤجر	لدى المستأجر
مصروفات الإصلاح والصيانة الكبيرة	تحمل بصفة مصروفات رأسمالية	××××××××××	تحمل بصفة مصروفات رأسمالية	××××××××××
مصروفات الصيانة التشغيلية (إذا نص العقد على تحمل المستأجر)	××××××××××××	تحمل بصفة مصروفات فى قائمة الدخل	××××××××××××	تحمل بصفة مصروفات فى قائمة الدخل
أقساط الإجارة	تسجل بصفة إيرادات وتظهر في قائمة الدخل عن كل سنة	تسجل بصفة مصروفات وتظهر في قائمة الدخل عن كل سنة	تسجل بصفة إيرادات وتظهر في قائمة الدخل عن كل سنة	تسجل بصفة مصروفات وتظهر في قائمة الدخل عن كل سنة
حدوث طارئ يجعل العين غير صالحة	ينتهي العقد ويعالج المؤجر قيمة التلف بصفة خسارة رأسمالية	ينتهي العقد ويعيد المستأجر العين بحالتها	يحسب الفرق بين ما دفعه المستأجر من أقساط وبين ما كان يجب دفعه لو كانت الإجارة تشغيلية ويسجل في دفاتر المؤجر مطلوبات للمستأجر، وفى دفاتر المستأجر ذمما على المؤجر	

المعالجة المحاسبية في حالة البيع في نهاية المدة

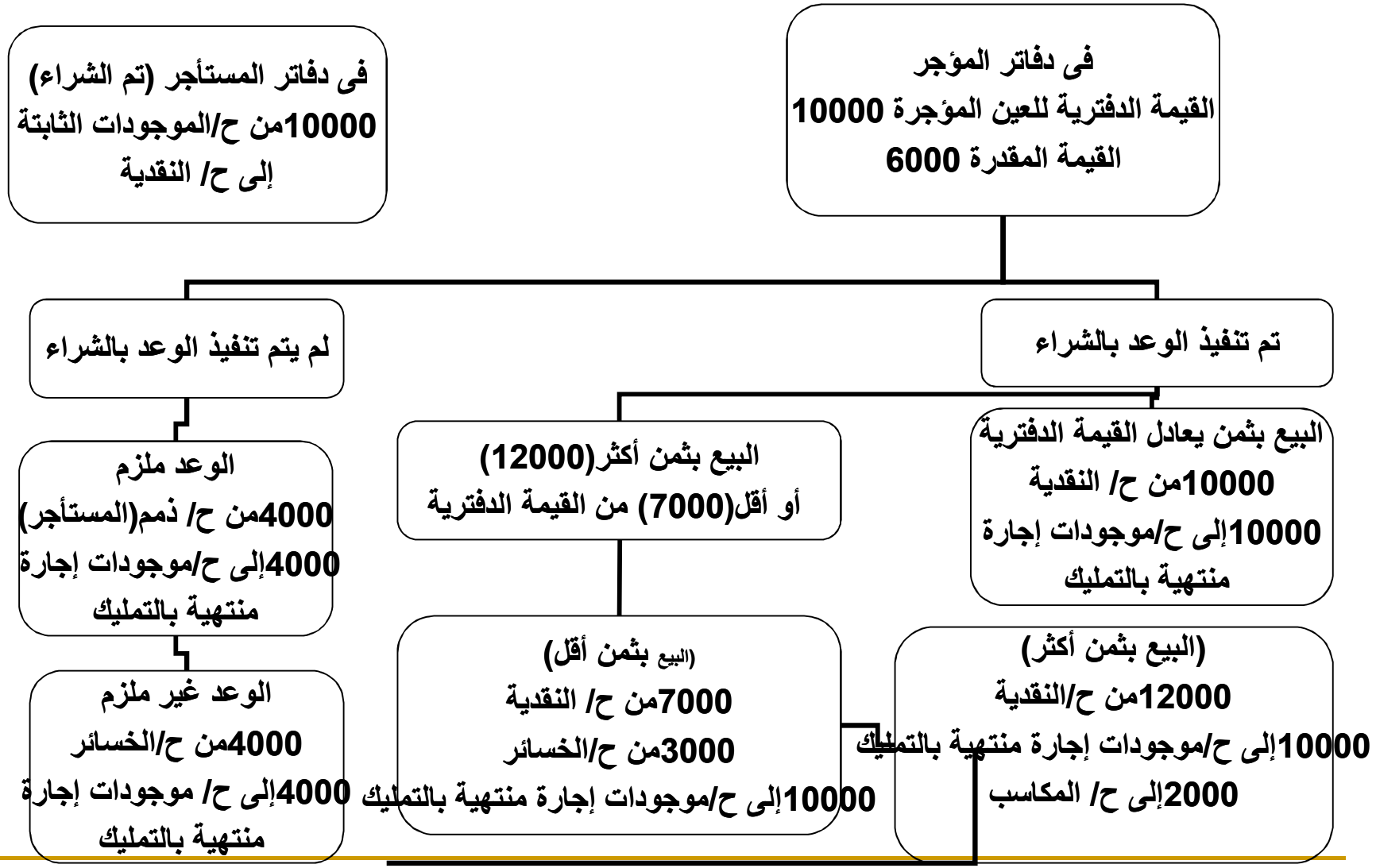

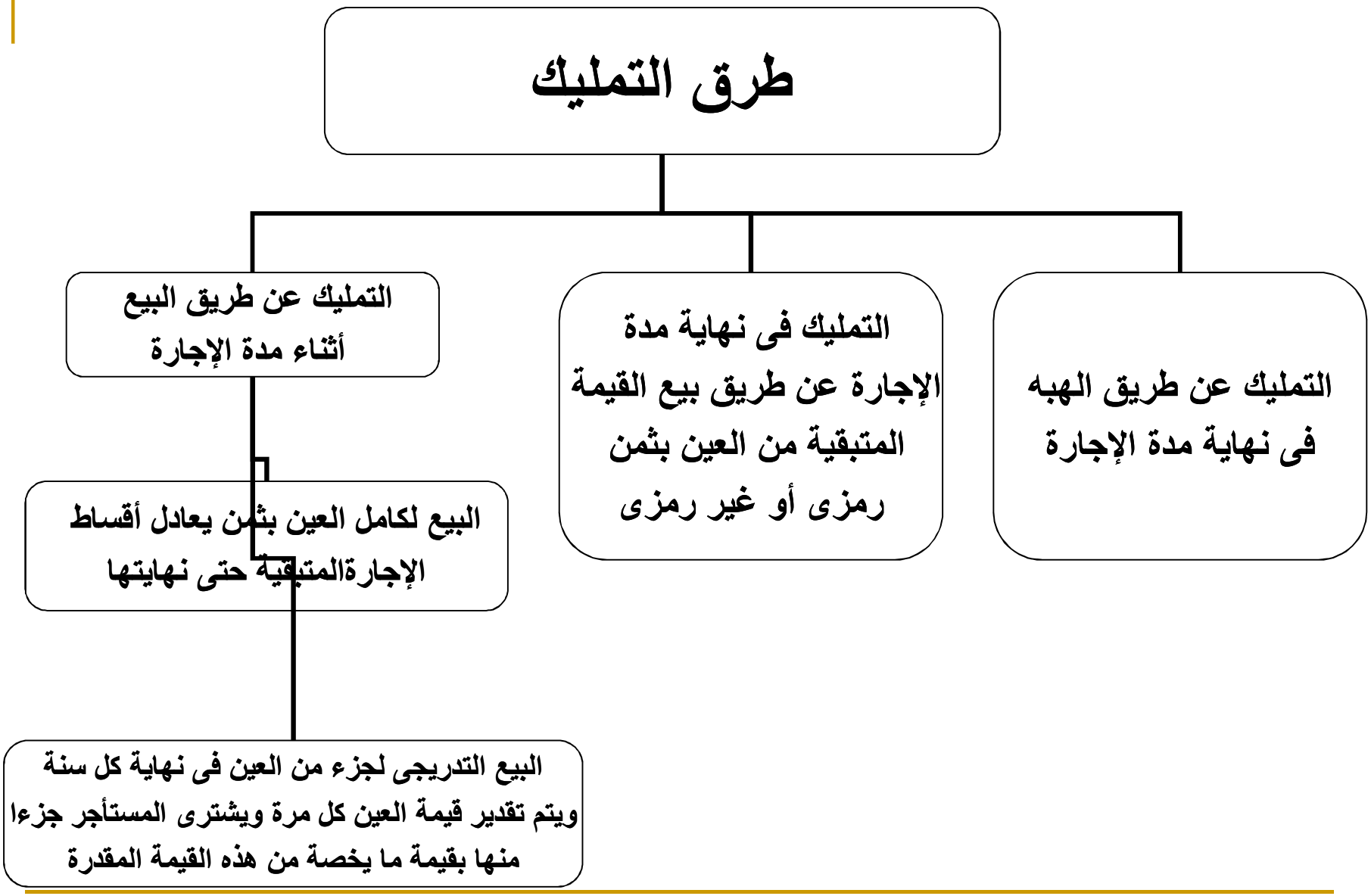
طرق التمليك
التمليك عن طريق الهبه
فى نهاية مدة الإجارة
التمليك فى نهاية مدة
الإجارة عن طريق بيع القيمة
المتبقية من العين بثمن
رمزى أو غير رمزى
التمليك عن طريق البيع
أثناء مدة الإجارة
البيع لكامل العين بثمن يعادل أقساط
الإجارةالمتبقية حتى نهايتها
البيع التدريجى لجزء من العين فى نهاية كل سنة
ويتم تقدير قيمة العين كل مرة ويشترى المستأجر جزءا
منها بقيمة ما يخصة من هذه القيمة المقدرة

المعالجة المحاسبية في حالة التمليك عن طريق الهبة
على فرض أن قيمة العين التاريخية 600000 وأن مخصص الإهلاك 570000وأن القيمة المقدرة لها بحالتها 550000

المعالجة فى دفاتر المؤجر

570000 من ح/مخصص الإهلاك
30000 من ح / خسائر رأسمالية
600000 إلى ح/ موجودات إجارة منتهية بالتمليك

المعالجة في دفاتر المستأجر

550000من ح / موجودات ثابتة
550000 إلى ح / أرباح الأرباح المبقاة
ح/ حسابات الاستثمار المطلقة.

المعالجة المحاسبية في حالة البيع العين أثناء مدة الإجارة بثمن يعادل باقي أقساط الإجارة وعلى فرض أنه(60000)

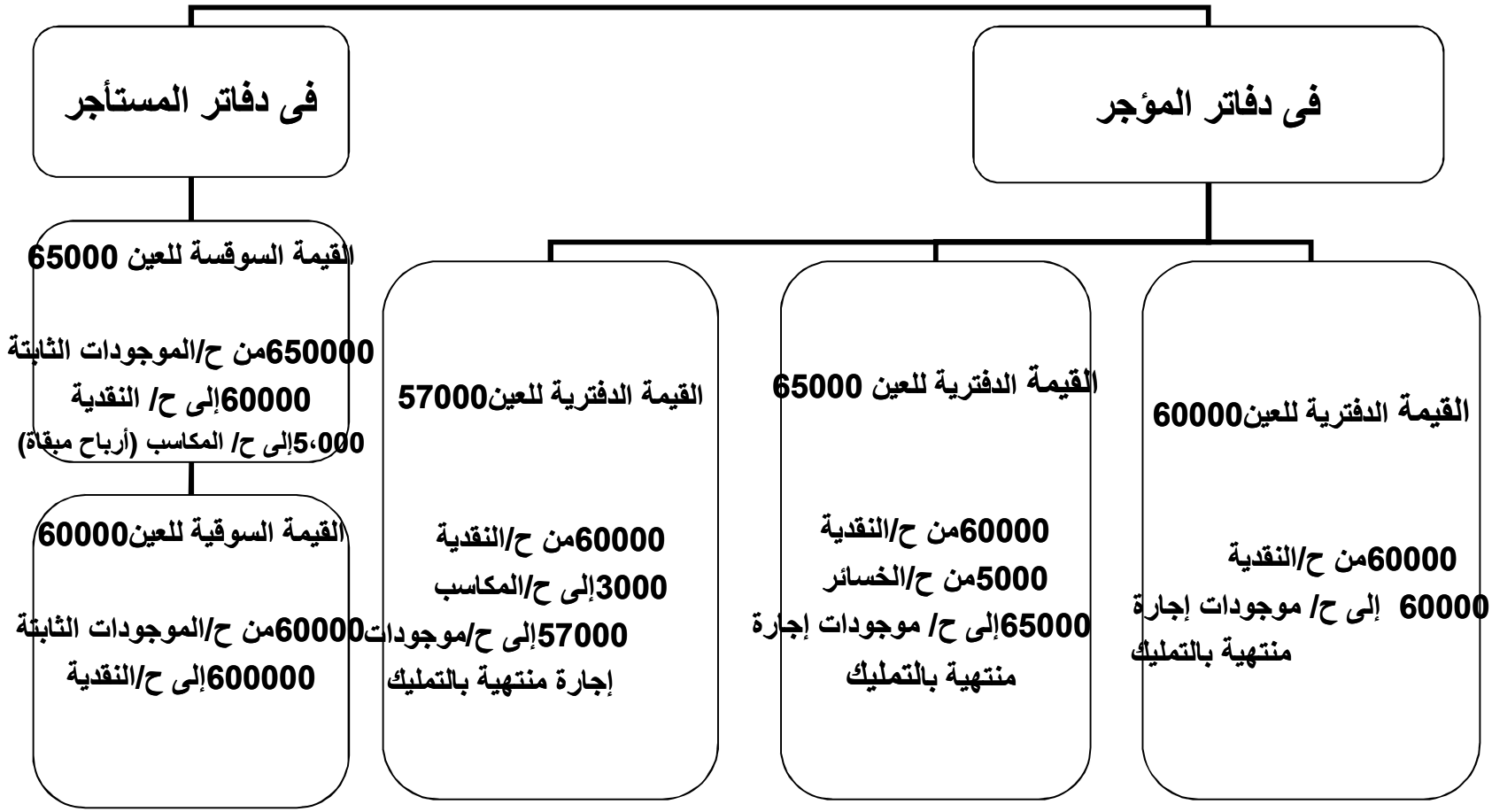

معيار المحاسبة رقم (10)
الاستصناع والاستصناع الموازي

نطاق معيار الاستصناع والاستصناع الموازي

- **ينطبق المعيار**
- **على القواعد المحاسبية الواجب إتباعها لإثبات وقياس** تكاليف وإيرادات الاستصناع والاستصناع الموازي.
  - **إثبات وقياس** مكاسب وخسائر الاستصناع والاستصناع الموازي.
  - طرق **العرض والإفصاح** في القوائم المالية.

- **ولا يتناول المعيار**
  - **صكوك الاستصناع حيث إنه ضمن معيار صكوك الاستثمار.**

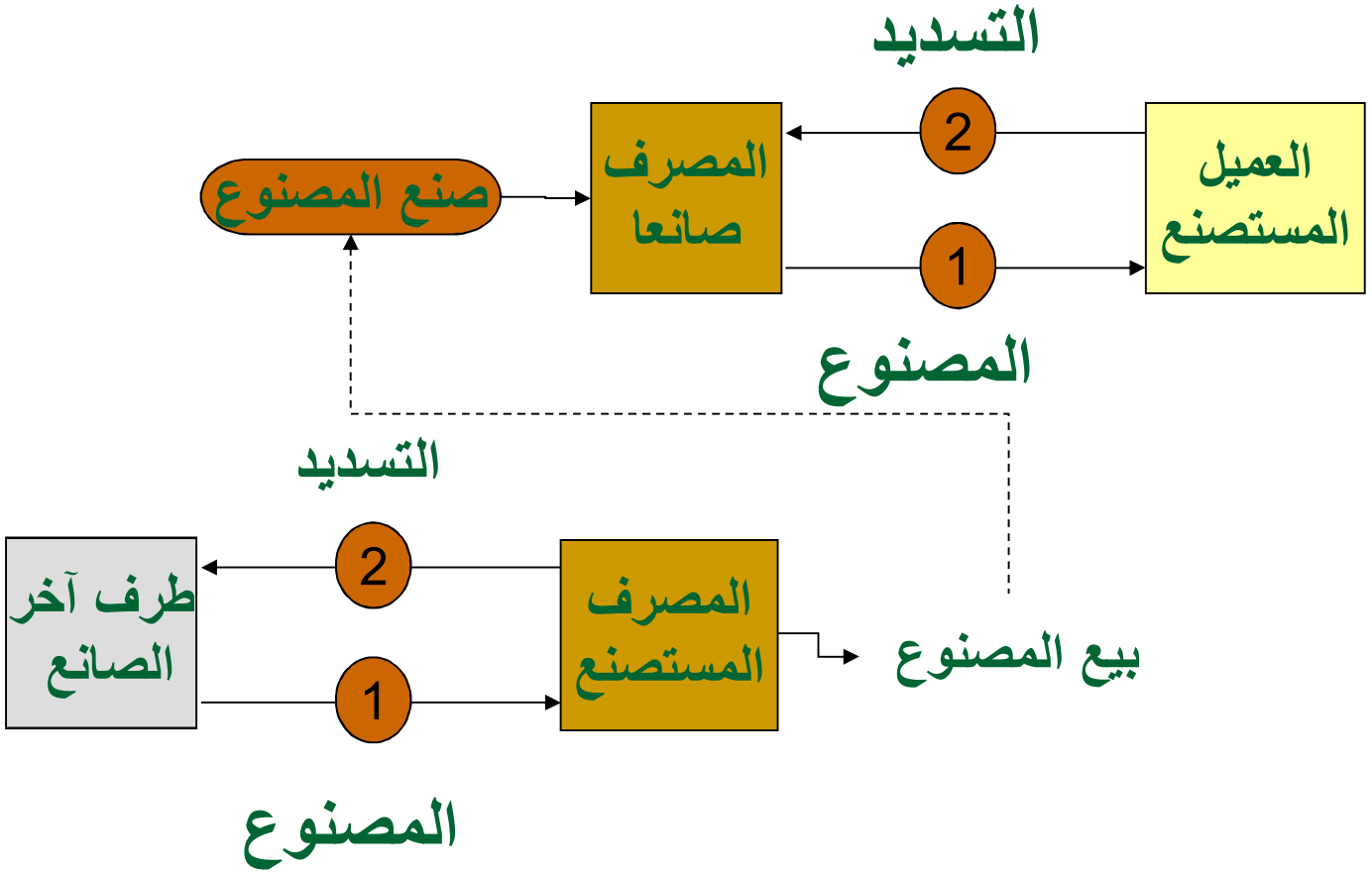
التسديد
2
العميل المستصنع
المصرف صانعا
صنع المصنوع
1
المصنوع
التسديد
2
طرف آخر الصانع
المصرف المستصنع
بيع المصنوع
1
المصنوع

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً

تكاليف الاستصناع:

- ما يدخل ضمن تكاليف الاستصناع:
  - التكاليف المباشرة للإنتاج
  - التكاليف غير المباشرة التي يمكن تخصيصها.
  - لا يدخل ضمن تكاليف الاستصناع المصاريف العمومية والإدارية والبحث والتطوير.

أثبات تكاليف الاستصناع والاستصناع الموازي:

- في عقد الاستصناع تثبت بحساب "**الاستصناع تحت التنفيذ**"ويعرض بقائمة المركز المالي ضمن الموجودات، وفي عقد الاستصناع **الموازي** يثبت بحساب "**تكاليف الاستصناع**".
- يتم تحميل مبالغ الفواتير المرسلة للمستصنع على حساب "**ذمم الاستصناع**" يقابله قيمة دائنة بحساب "**فواتير الاستصناع**" التي تعرض في المركز المالي محسوماً من رصيد استصناع تحت التنفيذ.
- **أثبات تكاليف ما قبل التعاقد**:
  - تثبت تكاليف **ما قبل التعاقد** عند حدوثها بصفتها تكاليف مؤجلة،
  - **وعند التعاقد** تحول لحساب استصناع تحت التنفيذ،
  - في حالة **عدم التعاقد** تحمل كمصروفات على الفترة المالية الحالية.

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً

إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في نهاية الفترة المالية:

- هو المبلغ المتفق عليه بين المصرف بصفته صانعاً وبين عميله بصفته مستصنعاً بما فيه من هامش الربح الذي يحققه.
- **طريقة نسبة الإتمام:**
  - يعترف لكل فترة مالية بجزء من ثمن عقد الاستصناع على أساس نسبة الانجاز بصفته إيراداً.
  - يضاف لحساب استصناع تحت التنفيذ النسبة المتحققة خلال الفترة من أرباح الاستصناع (الفرق بين ثمن الاستصناع وتكاليف الاستصناع الإجمالية المقدرة)
  - أي أن رصيد حساب استصناع تحت التنفيذ يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها بعد حسم أية خسائر متوقعة.
- **طريقة العقود التامة:**
  - عندما لا يمكن تقدير نسبة الانجاز بدرجة معقولة من الدقة يؤجل أثبات إيرادات الاستصناع حتى أتمام التنفيذ. هنا لا يتضمن حساب استصناع تحت التنفيذ أية أرباح للاستصناع قبل تمام التنفيذ.

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً

الأرباح المؤجلة:

في حالة تأجيل دفع الثمن كليا أجزئيا لما بعد إتمام تنفيذ العقد يتم إثبات "أرباح مؤجلة" عند إتمام تنفيذ العقد، ويتم حسمها من رصيد حساب "استصناع تحت التنفيذ" في قائمة المركز المالي، سواء كانت الطريقة المعتمدة: طريقة نسبة الإتمام أو طريقة العقود التامة.

- يتم توزيع الأرباح المؤجلة على فترات استحقاق كل قسط وهي الطريقة المفضلة
- أو تثبت الإيرادات عند تسلم الأقساط إذا رأت الهيئة الشرعية ذلك.

السداد المبكر:

إذا عجل المستصنع سداد أقساط العقد قبل الوقت المحدد وحط المصرف جزءاً من الربح يخفض حساب ذمم الاستصناع بمبلغ الحط ويسري التخفيض على الأرباح المحققة.

إثبات إيرادات وأرباح الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي:

- تم الاعتراف بالإيراد وفقاً لطريقة نسبة الإتمام حيث أن التكاليف في عقد الاستصناع الموازي معلومة بدرجة معقولة من التأكد.
- تضاف النسبة المتحققة من أرباح الاستصناع خلال الفترة إلى حساب تكاليف الاستصناع.
- أي أن رصيد حساب تكاليف الاستصناع يتضمن أرباح الاستصناع التي تم إثباتها.

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف صانعاً

قياس الاستصناع تحت التنفيذ وحساب تكاليف الاستصناع معالجة خسائر العقد في نهاية الفترة المالية:

- في حالة تطبيق نسبة الانجاز **يقاس** حساب استصناع تحت التنفيذ في قائمة المركز المالي بقيمة لا تتجاوز القيمة النقدية المتوقع تحقيقها (وهي الفرق بين ثمن الاستصناع وباقي التكلفة الإجمالية المقدرة)
- إذا نتج عن قياس حساب استصناع تحت التنفيذ في نهاية الفترة المالية خسائر متوقعة يتم **قياس** هذه الخسائر **وإثباتها** في قائمة الدخل.
- في حالة وجود استصناع موازي ينطبق ما سبق على حساب تكاليف الاستصناع.
- إذا دخل الصانع في الاستصناع الموازي بالتزاماته التعاقدية واضطر إلى تحمل تكاليف إضافية للوفاء بالتزاماته تجاه المستصنع يتم إثبات هذه التكاليف **بصفتها خسائر** ولا تدخل في قياس حساب تكاليف الاستصناع ما لم يكن لدى المصرف تأكد معقول لتحصيل هذه التكاليف الإضافية.

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً)

فواتير الاستصناع عن الأعمال التامة:

- تثبت قيمة مستخلصات الاستصناع بصفتها موجودات في حساب تكاليف الاستصناع وتظهر ضمن الموجودات بقائمة المركز المالي مقابل قيمة دائنة في حساب مطلوبات الاستصناع.

تسلم المصنوع:

- يثبت بالتكلفة التاريخية (الدفترية) لحساب تكاليف الاستصناع.
- عند استلام المستصنع للمصنوع في الاستصناع الموازي بتحويل رصيده لحساب الموجودات حسب طبيعته.

التأخير في تسليم المصنوع

- إذا كان التأخير بسبب إهمال أو تقصير يطبق الشرط الجزائي ويستوفى من ضمانات المشروع ويسجل الفرق ذمماً وتكون مخصص للذمم إذا لزم الأمر.

المعالجات المحاسبية بصفة المصرف مستصنعاً (مشترياً)

حالات عدم مطابقة المصنوع للمواصفات:

- إذا أمتنع المصرف عن استلام المصنوع لعدم مطابقة المواصفات **ولم يسترد** كامل ما دفعه يثبت المبلغ ذمماً على الصانع وتكوين مخصص للذمم إذا لزم الأمر.
- إذا قبل المصرف بتسلم المصنوع المخالف للمواصفات **تقاس** هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو القيمة التاريخية أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة.

امتناع المستصنع عن استلام المصنوع:

- إذا أمتنع العميل عن تسلم المصنوع **تقاس** هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها أو القيمة التاريخية أيهما أقل، ويثبت الفرق خسارة.

متطلبات الإفصاح

- **يفصح المصرف في قوائمة المالية عن:**
  - إيرادات أوأرباح عقود الاستصناع المثبتة عن الفترة المالية.
  - الطريقة المحاسبية التي اتبعها في قياس إيرادات الاستصناع للفترة المالية.
  - التكاليف التراكمية للعقود تحت التنفيذ والإيرادات والأرباح المثبتة.
  - المبالغ المحتجزة من قيمة العقود تحت التنفيذ حتى تمام التنفيذ بالمواصفات والشروط التعاقدية.
  - ذمم ومطلوبات الاستصناع بجانبي الموجودات والمطلوبات دون مقابلة إحداهما.
- **يفصح في الايضاحات حول القوائم المالية:**
  - المطالبات الإضافية قيد التفاوض وأي غرامات معلقة.
  - الطريقة التي اتبعت في تحديد نسبة الإتمام.
  - قيمة عقود الاستصناع الموازي التي لا زالت تحت التنفيذ.
  - قيمة عقود الاستصناع التي تم التعاقد عليها خلال الفترة ولم يبدأ تنفيذها.
- **تراعى متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان).**

مفيد العود لقيود وتمارين المعيار المختلفة

والآتي
خارج المعيار

تابع: المعالجة المحاسبية للاستصناع وفقا لأحكام المعيار
(العرض والإفصاح لحسابات الاستصناع في القوائم المالية للعمليات القائمة)

أولا: في قائمة الدخل:

إيرادات الاستصناع	××××
(-) تكلفة إيرادات الاستصناع	××××
أرباح الاستصناع	××××

(الفقرة 17 من المعيار)

يلاحظ : أن معيار العرض والإفصاح رقم(1) قرر عرض ذلك ضمن حسب الدخل من البيوع المؤجلة ومنها الدخل من الاستصناع وللتوفيق تتم المعالجة المذكورة في الإيضاحات حول القوائم المالية ثم يتم نقل النتيجة إلى قائمة الدخل

كما يلاحظ : أن معيار العرض والإفصاح أيضا قرر معالجة مختلفة لحسابات الاستصناع في قائمة المركز المالي عن ما ورد في معيار الاستصناع حيث اقتصر على عرض ذمم الاستصناع في جانب الموجودات، وبالنسبة للمطلوبات قرر إثباتها بمسمى ح/ ذمم الاستصناع الدائنة (فقرة 41)

ثانيا: في قائمة المركز المالي

أ – جانب الموجودات:

تكاليف استصناع	××××
(-) فواتير استصناع	××××
الصافي	××××
ذمم الاستصناع	××××
(-)رصيد الأرباح المؤجلة	××××

ب – جانب المطلوبات:

مطلوبات الاستصناع	××××

(الفقرة 3 و5 و6 من المعيار)

ثالثا: المعالجة المحاسبية للاستصناع وفقا لأحكام المعيار

ا - الإطار العام للمعالجة المحاسبية للاستصناع

مرحلة التعاقد وتشمل تعاقد المصرف مع العملاء بصفته صانعا (عقد الاستصناع)
وحيث أن المصرف لا يصنع بنفسه فتشمل أيضا عقد الاستصناع الموازى الذى يبرمه المصرف مع غيره (مقاول الباطن)بصفة صانعا و المصرف مستصنعا
وكذا تشمل حالة المصرف بصفته مستصنعا لحاجة لاستخدامها

مرحلة التنفيذ والتى تشمل المحاسبة الدورية خلال الفترة على ما يتم إنجازه من العمل طبقا لنسبة الإتمام بين المصرف وعميله المستصنع وبينه وبين الصانع فى عقد الاستصناع الموازى

التسويات فى نهاية الفترات المالية أثناء التنفيذ بالمحاسبة على الإيرادات والأرباح الدورية والإفصاح عن عمليات الاستصناع فى القوائم المالية

- مرحلة التسلم والتسليم وما يتعلق بهما
- تكاليف ما بعد البيع

تابع: المعالجة المحاسبية للاستصناع وفقا لأحكام المعيار

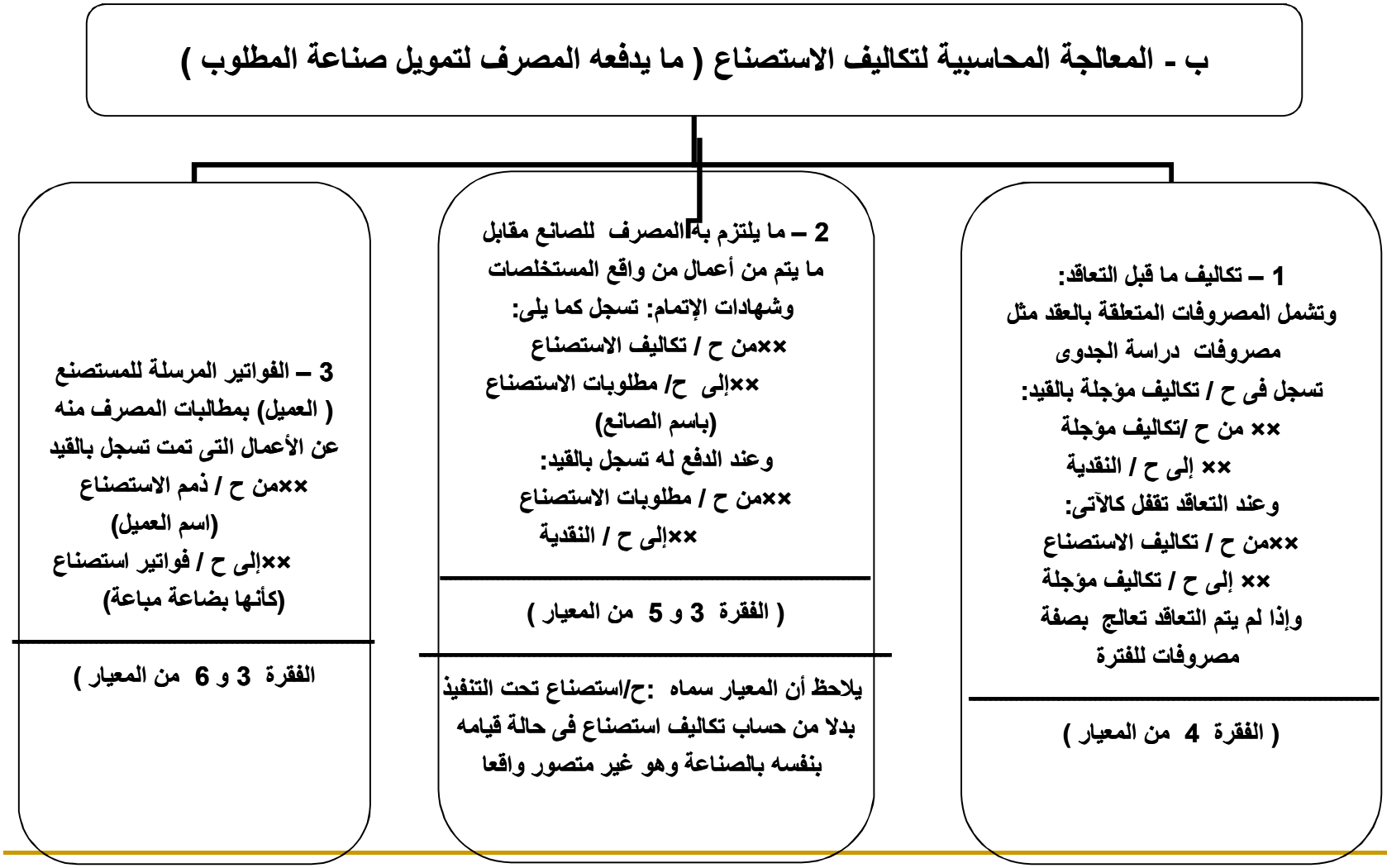

تابع: المعالجة المحاسبية للاستصناع وفقا لأحكام المعيار

ج - المحاسبة على إيرادات وأرباح الاستصناع دوريا

وذلك طبقا لطريقة نسبة الإتمام بالمحاسبة على ما تم تنفيذه من الأعمال بموجب المستخلصات وشهادات الإتمام وأخذا في الاعتبار أن تسديد الثمن يمتد إلى ما بعد فترة التنفيذ

1 – الإيـــــرادات:

تتمثل الإيرادات في الثمن الإجمالي الذي تم التعاقد عليه بين المصرف والعميل المستصنع وطبقا لطريقة نسبة الإتمام تضاف على التكاليف ما يخص الفترة من أرباح ويكون المجموع الإيرادات التي تخص الفترة ثم تثبت قيمة التكاليف في ح / تكلفة إيرادات الاستصناع بالقيد:

×× من ح/ تكلفة إيراد الاستصناع

×× من ح / تكاليف الاستصناع

×× إلى ح / إيرادات الاستصناع

(الفقرة 7 و8 و9 و16 و17 من المعيار)

2 – الأرباح المؤجلة والأرباح المحققة:

في حالة تأجيل دفع الثمن كليا أجزئيا لما بعد إتمام تنفيذ العقد يؤجل الاعتراف يفتح بالربح الإجمالي للعقد(وهو الفرق بين ما دفعه المصرف للصانع في الاستصناع الموازى وبين قيمة العقد مع العميل (المستصنع) ويفتح له حساب يسمى ح/ الأرباح المؤجلة يسجل بالقيد:

×× من ح/ تكاليف الاستصناع

×× إلى ح/ الأرباح المؤجلة

ثم يتم توزيعه على فترات استحقاق كل قسط أو عند تسلم الأقساط والجزء الموزع هي الأرباح المحققة التي تظهر في قائمة لكل فترة أما رصيد الأرباح المؤجلة فيظهر في قائمة المركز المالي ويسجل ذلك بالقيد :

××من ح / الأرباح المحققة

×× إلى ح / الأرباح المؤجلة

(الفقرة 11 و12 و13 و18 من المعيار)

أوجه الشبه والاختلاف بين السلم والاستصناع

	السلم	الاستصناع	أحكام وملاحظات
محل العقد	المسلم فيه	المصنوع	تعين السلع المؤجلة الاستلام بمواصفاتها
السعر	يـــدفع وقـــت التعاقد	يدفع وقت التعاقد أو على أقساط مؤجلة	طريقة الدفع في الاستصناع أكثر مرونة
طبيعة العقد	ملزم	ملزم	يعتبر الاستصناع ملزماً برأي الفقهاء (لأن فيه مصلحة)
العقد الموازي	السلم الموازي	الاستصناع الموازي	تعتبر عقواً صحيحة إذا لم يكن هناك ربط بينها

معيار المحاسبة رقم (5)

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية حقوق وأصحاب حسابات الاستثمار

نطاق معيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح

- ينطبق معيار الإفصاح:
  - عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حقوق الاستثمار على القوائم المالية التي تعد لخدمة أغراض المستثمرين الرئيسين لهذه القوائم.

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح

الأفصاح الخاص بحسابات الاستثمار المطلقة

- **يجب أن يكون الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن:**
  - أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
  - أسس تحميل المصروفات على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
  - أسس تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها.
  - إجمالي المصروفات الإدارية العامة التي تم تحميلها على حسابات الاستثمار المطلقة وتفصيل بنودها الرئيسية بشكل موجز حسب الأهمية النسبية للمبالغ.
  - النسب المختلفة لتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة التي استخدمها المصرف في الفترة المالية الحالية.
  - **ولا ينطبق الإفصاح** المطلوب على حسابات الاستثمار المطلقة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية.

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح

تابع الأفصاح الخاص بحسابات الاستثمار المطلقة

- **الإفصاح** عما إذا كان المصرف قد قام في أثناء الفترة المالية **بزيادة** نسبة ربحه بصفته مضارباً بعد استكمال الإجراءات الشرعية اللازمة لذلك.
- **الإفصاح** عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في الربح الناتج عن استثمار أموال الحسابات الجارية أو أي أموال أخرى (لم يتسلمها المصرف على أساس عقد المضاربة)، و**الإفصاح** عن الأساس الذي تم به ذلك.
- **الإفصاح** عما إذا كان المصرف قد أشرك حسابات الاستثمار المطلقة في إيرادات العمليات المصرفية.
- **والإفصاح** عن أنواع هذه الإيرادات، **وعن الأساس** الذي تم به ذلك.
- **الإفصاح** عن أموال أي من الطرفين أعطي المصرف **الأولوية** في الاستثمار: أصحاب حقوق الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار، وذلك في الحالات التي لا يتمكن المصرف فيها من استخدام جميع الأموال المتاحة للاستثمار.

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح

الأفصاح حسابات الاستثمار المقيدة

- **الإفصاح ضمن إيضاح السياسات المحاسبية الهامة عن:**

- أسس التي اتبعها المصرف في توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
- أسس التي اتبعها المصرف في تحميل المخصصات، ومن تؤول إليه عند إلغائها.
- **الإفصاح** عن نسب توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.
- **ولا ينطبق** الإفصاح المطلوب على حسابات الاستثمار المقيدة التي فيها شروط مختلفة ما لم تكن مبالغ تلك الحسابات ذات أهمية نسبية.

الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح

الإفصاح عن الأرباح التحفيزية

- **الإفصاح** عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية التي يحصل عليها المصرف من أرباح حسابات الاستثمار المطلقة أو المقيدة إذا كانت ذات أهمية نسبية.

- **الإفصاح** عن أسس تحديد الأرباح التحفيزية في حالة الوكالة بالاستثمار إذا كانت ذات أهمية نسبية.

متطلبات العرض والإفصاح العام

- تراعى متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان)

خارج المعيار

مصرف. ... الإسلامي قائمة الدخل للسنة المالية المنتهية في / / (وحدة النقد بالألف)

البيان	السنة الحالية		السنة المقارنة	
الدخل من الاستثمارات المشتركة				
دخل البيوع المؤجلة	48216			
دخل الاستثمارات	44427			
إجمالي الدخل من الاستثمارات المشتركة		92643		80897
عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة قبل استقطاع نصيب المصرف بصفته مضارباً	84319		74379	
(-) نصيب المصرف بصفته مضارباً	12136		13579	
صافى عائد أصحاب حسابات الاستثمارات المطلقة		(72183)		60800
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المشتركة بصفته مضارباً ورب مال		20460		20097
نصيب المصرف من دخل الاستثمارات المقيدة بصفته مضارباً		7396		6174
دخل المصرف من استثماراته الذاتية		18610		9430
إيراد الخدمات المصرفية		16720		11004
إيرادات أخرى		4335		6472
إجمالى إيرادات المصرف		67521		53177

تابـــــــــع : قائمة الدخل

البيان	السنة الحالية		السنة المقارنة	
إجمالي إيرادات المصرف		67521		53177
(تطرح) المصروفات:				
مصروفات إدارية وعمومية	24080		21819	
الاهلاكات	1983		1793	
المخصصات	11241		2154	
		37304		25766
صافى الدخل قبل الزكاة والضرائب		30217		27411
الزكاة	3824		5120	
الضرائب	4420	8244	4120	9240
صافى الدخل قبل حقوق الأقلية		21973		18171
حقوق الأقلية		4607		4278
صافى الدخل		17366		13893

معيار المحاسبة رقم (6)
حقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها

نطاق معيار حقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها

يتناول المعيار

- القواعد المحاسبية الخاصة بالأموال التي يتلقاها المصرف من الغير بصفته مضارباً لاستثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً وتسمى حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة.
- أو لاستثمارها بشروط محددة وتسمى حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة.

لا يشمل المعيار:

- الأموال التي يتسلمها المصرف بغير صفته مضارباً مثل:
- الوكالة
- التأمينات النقدية
- الحسابات الجارية
- أرصدة مؤسسات مالية
- كيفة حساب زكاة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها

حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

- تثبت حقوق أصحاب الاستثمار المطلق عند تسلمها بالمبلغ المدفوع.
- إذا تأخر المصرف في استثمارها فوراً تثبت بالحساب الجاري.
- في نهاية الفترة **تثبت** بالقيمة الدفترية.

المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها

المحاسبة عن الأرباح الخسائر بين المصرف وبين أصحاب حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة وما في حكمها:

- تتوزع أرباح الاستثمار المشترك بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة **بحسب** مساهمة كل منهما في الاستثمارات المشتركة.
- الخسائر خلال الفترة قبل التحاسب التام
  - **تحمل** أولا على أرباح الاستثمار المشترك
  - **إذا لم تكف** تخصم من مخصص خسائر الاستثمار.
  - يحسم الفرق من الأموال المساهمة في الاستثمار بنسبة حصة كل من المصرف وأصحاب حقوق الاستثمار.
- **الخسائر** الناتجة عن تعدي المصرف أو تقصيره تخصم من حصة المصرف من الأرباح وإذا لم تكف تثبت ذمة عليه.

المعالجات المحاسبية لحقوق أصحاب الاستثمار وما في حكمها

حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها:

- تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب الاستثمار المقيدة بشك مستقل منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف.
- إذا تأخر المصرف في استثمارها فوراً تثبت بالحساب الجاري حتى بداية الاستثمار.
- إذا كان هناك أكثر من نوع لحسابات الاستثمار المقيدة كالصناديق أو المحافظ الاستثمارية فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع على حدة.
- تثبت حقوق الاستثمار المقيدة بالمبلغ المدفوع عند استلامه.
- **في نهاية الفترة** تثبت بالقيمة الدفترية
- إذا كان للمصرف أموال مستثمرة مع أصحاب حقوق الاستثمار المقيدة فإنه **يستحق عنها ربح** بصفته رب مال

متطلبات العرض والإفصاح

- **الإفصاح** في الإيضاحات حول القوائم المالية عن النسب التي اتفق عليها المصرف مع أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة على استثمارها من أموالهم بهدف تحقيق عائد عليها.
- **عرض** حقوق أصحاب الاستثمار المطلقة **في مجموعة مستقلة** بقائمة المركز المالي بين المطلوبات وحقوق الملكية.
- أن يتم عرض بيانات أصحاب حقوق الاستثمار المقيدة **بقائمة مستقلة** باسم قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة أو خارج المركز المالي.

- **تراعى متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعيار المحاسبة رقم (1) ومعيار المحاسبة (5) بشأن الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح**

معيار المحاسبة رقم (11)
المخصصات والاحتياطيات

نطاق معيار المخصصات والاحتياطيات

- **ينطبق المعيار على:**
  - المخصصات التي يكونها المصرف لتقويم موجودات الذمم والتمويل والاستثمار
  - الاحتياطات التي يجنبها المصرف سواء
    - من دخل أموال المضاربة **قبل اقتطاع** نصيب المصرف (المضارب) وهو احتياطي معدل الأرباح.
    - أم من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار **بعد اقتطاع** نصب المصرب وهو احتياطي مخاطر الاستثمار.
- **لا يشمل المعيار**
  - لا يشمل احتياطات حقوق الملكية المتعلقة بمتطلبات قانونية.
  - لا يشمل مخصص الاستهلاك الذي يمثل تعديلاً للقيمة الدفترية.

المخصصات

تعريف المخصصات:

المخصص هو حساب لتقويم الموجودات يتم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفاً.

أنواع المخصصات:

- المخصص **الخاص**: مبلغ يجنب من الربح لمقابلة انخفاض مقدر في موجود محدد سواء كان:
  - موجودات ذمم لتقويمها بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
  - موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقويمها بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- المخصص **العام** : مبلغ يجنب من الربح لمقابلة خسائر موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي **يحتمل** أن تنتج عن مخاطر غير محددة وذلك نتيجة أحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي وليس الخسارة المقدرة التي تنتج من أحداث مستقبلية.

المخصصات

- إثبات المخصصات:
  - يتم أثبات المخصصات عندما تتوافر للمصرف معلومات تدل على وقوع حدث يؤدي أو من المحتمل أن يؤدي إلى انخفاض في قيمة موجود ما.
- قياس المخصص الخاص :
  - مخصص الذمم: يقاس بالمبلغ المطلوب تكوينه لتخفيض الذمم للوصول للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
  - مخصص التمويل والاستثمار: يقاس بالمبلغ المطلوب لتخفيض التمويل والاستثمار للوصول للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت أقل من القيمة التاريخية.
  - عند تكوينه يحمل على قائمة الدخل بصفته مصروفاً وعند تخفيضه يعتبر دخلاً للجهة ذات العلاقة.
- قياس المخصص العام:
  - يقاس بالمبلغ المقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي من المحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة.
  - عند تكوينه يحمل على قائمة الدخل بصفته مصروفاً وعند تخفيضه يعتبر دخلاً للجهة ذات العلاقة.

المخصصات

متطلبات عرض المخصصات:

- **عرض المخصص الخاص:**
  - يطرح مخصص الذمم الخاص من موجودات الذمم في قائمة المركز المالي للوصول للقيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
  - يطرح مخصص التمويل والاستثمار من موجودات التمويل والاستثمار في قائمة المركز المالي بحيث تظهر بالتكلفة التاريخية أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها **أيهما أقل**.

- **عرض المخصص العام:**
  - يطرح المخصص العام من اجمالي قيمة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار.

المخصصات

متطلبات الإفصاح عن المخصصات:

- يفصح عن المخصصات الخاصة والعامة في الإيضاحات حول القوائم المالية عن :
  - رصيد أول الفترة المالية
  - الإضافات
  - الاستخدامات
  - والاستردادات
  - رصيد نهاية الفترة
- **تراعى متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان)**

الاحتياطيات

- **تعريف الاحتياطيات:**
  - **الاحتياطي** هو جزء من حقوق أصحاب الملكية أو أصحاب حسابات الاستثمار يتم تكوينه بتجنيب مبلغ من الدخل.
- **أنواع الاحتياطيات:**
  - **احتياطي معدل الارباح:** مبلغ يجنب من دخل أموال المضاربة قبل أقتطاع نصيب المصرف كمضارب بغرض المحافظة على عائد معين لأصحاب حسابات الاستثمار وحقوق الملكية
  - **احتياطي مخاطر الاستثمار:** هو مبلغ يجنب من أرباح أصحاب حسابات الاستثمار بعد أقتطاع نصيب المصرف كمضارب بغرض الحماية من الخسارة المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

الاحتياطات

- **قياس احتياطي معدل الأرباح :**
  - يقاس بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً.
  - **في نهاية الفترة** يعالج المبلغ المطلوب للوصول لرصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للربح قبل اقتطاع نصيب المصرف كمضارب.
  - إذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً **يخفض** المبلغ **ويضاف** للجهة ذات العلاقة قبل اقتطاع نصيب المصرف كمضارب.
- **قياس احتياطي مخاطر الاستثمار:**
  - يقاس بالمبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً.
  - **في نهاية الفترة** يعالج المبلغ المطلوب للوصول لرصيد الاحتياطي المستهدف بصفته توزيعاً للربح بعد اقتطاع نصيب المصرف كمضارب.
  - إذا زاد رصيد الاحتياطي عن المبلغ الذي تراه الإدارة ضرورياً **يخفض** المبلغ **ويضاف** لدخل اصحاب الاستثمارات المطلقة بعد اقتطاع نصيب المصرف كمضارب.
  - **تطبق المعالجات السابقة في حالة تكوين احتياطيات متعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة.**

الاحتياطيات

متطلبات عرض الاحتياطيات:

- عرض احتياطي معدل الأرباح :

يعرض نصيب أصحاب حسابات الاستثمار في قائمة المركز المالي تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

يعرض نصيب المصرف في قائمة المركز المالي ضمن حقوق الملكية.

- عرض احتياطي مخاطر الاستثمار:

يعرض في قائمة المركز المالي تحت حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.

الاحتياطيات

متطلبات الإفصاح عن الاحتياطيات:

- يفصح المصرف عن الاحتياطيات في الإيضاحات حول القوائم المالية عن:
  - الأسس التي اتبعها المصرف في تحديد كل من احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.
  - يفصح عن التغيرات التي حدثت خلال الفترة على الاحتياطيات لتشمل:
    - رصيد أول الفترة المالية
    - الإضافات
    - الاستخدامات
    - رصيد نهاية الفترة
- تراعى متطلبات العرض والإفصاح العام الواردة بمعايير المحاسبة (البيان)

معيار المحاسبة (16)
المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية

نطاق معيار المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية

- **ينطبق المعيار على:**
  - القواعد المحاسبية للإثبات والقياس والعرض والإفصاح عن المعاملات الأجنبية، التابعة لقوائم المصرف المالية.
  - استثمارات المصرف لدى المنشآت التي تعد قوائمها بعملة مختلفة عن عملته في فروع المصرف أو المنشآت التابعة.
  - المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية في قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة.

المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية

- التي تتم على غير أساس عقد المضاربة أو المشاركة وتثبت في تاريخ إبرامها بتحويلها (تقويمها بالسعر السائد) إلى عملة القوائم المالية.
- **تسجل قيودها المحاسبية كالآتي:**
  - تثبت بسعر الصرف السائد عند التسليم وكذا المردود منها.
  - تنضيض (تسييل) موجودات المضاربة أو المشاركة ويتحمل وعاء المضاربة أو المشاركة ناتج فرق العملة، مكسباً أو خسارة.
- **تثبت** قيمة بضاعة المرابحة المستوردة بسعر الصرف السائد عند التعاقد مع المصدر.
  - عند سداد العميل قيمة البضاعة:
    - إذا سدد بنفس عملة الشراء تثبت أرباح العملية أولاً ثم تحول قيمتها بسعر الصرف السائد يومها وربح أو خسارة العملة تسجل في قائمة الدخل.
    - إذا سدد بعملة مختلفة، تحول لعملة القوائم بسعر الصرف السائد في تاريخ السداد وربح أو خسارة العملة تسجل في قائمة الدخل.
- **المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية**
  - الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملة الأجنبية تحول بعملة بسعر الصرف السائد في تاريخ إعداد القوائم المالية.
  - تثبت فروقات العملات الأجنبية من مكسب أو خسارة غير المحققين بند مستقل في حقوق الملكية في قائمة المركز المالي.

المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية

- **متطلبات العرض:**
  - تعرض في قائمة الدخل فروقات المعاملات بالعملات الأجنبية المتعلقة بحسابات الاستثمار المطلقة، سواء كانت مكسباً أو خسارة، في بند "مكاسب أو خسائر فروقات العملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة" بعد بند عائد أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة.
  - تعرض في قائمة الدخل الفروقات الناتجة عن عمليات تقويم الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية المتعلقة بأصحاب حقوق الملكية، سواء كانت مكسباً أم خسارة، في مكاسب أو خسائر تحويل العملات الأجنبية قبل بند إيرادات أخرى.
  - في حالة بيع الاستثمارات المتعلقة بالعمليات بالعملة الأجنبية، تعرض الفروقات في قائمة الدخل مكسباً كانت أم خسارة.

متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

- ذكر أسباب استخدام عملة بخلاف عملة القوائم المالية.
- إذا كان هناك تغيير هام في طبيعة العمليات بعملات أجنبية مثل تغييرها من طويلة الأجل إلى قصيرة الأجل، وعلى المصرف الإفصاح عما يأتي:
  - طبيعة التغيير،
  - سبب التغيير،
  - مدى تأثير التغيير على حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وحقوق أصحاب الملكية.
  - أثر التغيير على صافي الدخل أو الخسارة للفترة المالية المقارنة بالفترة المالية الحالية
- الإفصاح عما يخص الفترة المالية من إجمالي المكاسب أو الخسائر غير المحققة المتراكمة والمتعلقة بصافي الاستثمارات بعملات أجنبية، ضمن بنود حقوق الملكية.
- الإفصاح عن السياسات التي يتبعها المصرف في تحويل العملة الأجنبية في القوائم المالية، والسياسات التي يتبعها في إدارة المخاطر المتعلقة بالعملات الأجنبية.

معيار المعاملات والعمليات بالعملات الأجنبية

- نطاق المعيار
- المعالجات المحاسبية للمعاملات بالعملات الأجنبية
- المعالجات المحاسبية لغرض إعداد القوائم المالية
- متطلبات العرض
- متطلبات الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

معيار المحاسبة (20)
البيع الآجل

معيار البيع الآجل

- نطاق المعيار
- المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل.
- المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل.
- المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل.
- متطلبات الإفصاح.

نطاق معيار البيع الآجل

- ينطبق المعيار على:
  - الموجودات المتاحة للبيع.
  - إيرادات ومصروفات ومكاسب وخسائر تلك الموجودات وأرباحها.
  - الذمم الناتجة عن عمليات البيع الآجل.
  - المطلوبات
  - وحط جزء من الربح عند تعجيل سداد الأقساط.
  - والزيادة في الدين المحصلة حال مماطلة العميل.

المعالجات المحاسبية للموجودات المتاحة للبيع الآجل

- تثبت الموجودات المتاحة للبيع الآجل عند التعاقد.
- تقاس الموجودات المتاحة للبيع الآجل على أساس التكلفة.
- في نهاية الفترة المالية يتم تقويم الموجودات المتاحة للبيع بقيمتها العادلة.
- تثبت في نهاية الفترة المالية المكاسب والخسائر غير المحققة الناتجة عن تقويم الموجودات المتاحة للبيع الآجل في بند "احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات" في قائمة المركز المالي.
- تعرض الموجودات المتاحة للبيع الآجل في قائمة المركز المالي في بند " موجودات متاحة للبيع الآجل "

المعالجات المحاسبية للإيرادات والأرباح في عمليات البيع الآجل

- تثبت إيرادات الموجودات المبيعة بالآجل عند التعاقد.
- تثبت أرباح عمليات البيع الآجل وفق مبدأ الاستحقاق موزعة على الفترات المالية، وتسجل أرباح السنوات القادمة في حساب "الأرباح المؤجلة".

المعالجات المحاسبية لذمم البيع الآجل

- تثبت ذمم البيع الآجل عند التعاقد بقيمتها الاسمية، وفي نهاية الفترة المالية على أساس صافي القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
- يخفض حساب ذمم البيع الآجل بمبلغ الحط، ويخفض حساب "الأرباح المؤجلة" بمبلغ الحط.
- تعرض ذمم البيع الآجل في قائمة المركز المالي محسوماً منها الأرباح المؤجلة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها.
- يثبت المحصل من التزام التصدق في حساب "صندوق الخيرات" وتعرض في قائمة مصادر واستخدامات صندوق الخيرات.
- عند إعدام دين بمبلغ يزيد على المخصص يعالج الفرق كخسارة في قائمة الدخل.

متطلبات الإفصاح

- الإفصاح في القوائم المالية عن:
  - الطريقة المستخدمة في توزيع الأرباح على الفترات المالية لفترة الأجل.
  - إجمالي مبلغ ذمم البيع الآجل، والأرباح المؤجلة كل على حدة.
  - السياسة التي اتبعتها في تمويل البيع الآجل وعن سياسة الضمانات والقيمة العادلة لها.
  - خيار الشرط إذا استخدمته المؤسسة في إلغاء العقد المتعلق بشراء الموجودات المتاحة للبيع بالآجل.

- **مراعاة متطلبات العرض والإفصاح في معايير المحاسبة (والبيان)**